

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: القانون العام
المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التحقيق في المنازعة الإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق
من إعداد الطالب(ة):
عبدو سوهيلة
التخصص: قانون إداري
تحت إشراف الأستاذ(ة):
بن بدرة عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	عباسي عبد القادر	الأستاذ(ة)
مشرفا مقررا	بن بدرة عفيف	الأستاذ(ة)
مناقشا	حميدة فتح الدين	الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/06/23

شكر و تقدير:

إن الشكر و الحمد لله أولا الذي بحمده يفتح كل باب و بذكره يصدر كل خطاب فله الحمد على ما أنعم به علينا.

أتقدم بالشكر الجزيل و الامتتان العظيم لكل من ساعدني على انجاز هذا البحث المتواضع لأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور " بن بدرة عفيف " على تفضله قبول الإشراف على هذه المذكرة و الذي لم يبخل علي بنصائحه و توجيهاته التي كانت دعما لي.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عبء قراءة و مناقشة هذه المذكرة.

فجازاكم الله جميعا خير الجزاء.

إهداء:

أهدي عملي هذا إلى من نزلت فيهم الآية الكريمة:

" و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى من سهرت الليالي لأجلي و من مثلك في فضلك،

إلى من تآقت نفسها إلى هذا اليوم روح أمي الغالية،

إلى من غرس في نفسي روح الإيمان و التحدي أبي الغالي

إلى كل من ساعدني و أعانني لإنجاح هذا العمل خاصة السيد طيب جمال العامل بمكتبة

الجامعة.

قائمة المختصرات

أولاً: المختصرات باللغة العربية

ج: جزء.

ج.ر: جريدة رسمية.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ط: طبعة.

ف: فقرة

ق.أ: قانون الأسرة.

ق.ا.م: قانون الإجراءات المدنية.

ق.ا.م.ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: المختصرات باللغة الفرنسية

p : page

Éd : édition

op.cit : ouvrage précédemment cite

مقدمة:

إن الوظيفة الأساسية والأصلية للقضاء هي تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة، ووضع حد للنزاعات المعروضة عليه باتخاذ أحكام وقرارات فاصلة فيها، وذلك من خلال إتاحة المجال للمتقاضين لعرض موضوع النزاع وتقديم الدليل وإثارة أوجه الدفاع ، وكذلك من خلال القواعد الإجرائية المتبعة التي تهدف إلى تنظيم وحماية الحقوق، حيث تنظم عملية اللجوء إلى الجهات القضائية المتخصصة وتحديد مختلف الإجراءات التي يتطلبها الفصل في النزاع أمامها، بدءا من رفع الدعوى وسيرها إلى غاية صدور الحكم فيها وتبليغه وتنفيذه.

و نظرا لازدياد نشاط الإدارة واتساع نطاقها الذي شمل مختلف الميادين والمجالات أصبح من الضروري ايجاد نظام قضائي مبني على الازدواجية، والذي يضمن وجود نوعان من الأجهزة القضائية، قضاء خاص بخصومات الأفراد فيما بينهم وهو القضاء العادي، وقضاء خاص بمنازعة الإدارة ومساءلتها عن تصرفاتها وهو القضاء الإداري.

و قد تبنى المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية بموجب أحكام دستور 1996، حيث تم إنشاء مجلس الدولة بموجب المادة 152 منه، ويعتبر هذا مظهرا من مظاهر تجسيد الازدواجية القضائية.

و النتيجة التبعية لهذه الازدواجية وجود قانون وقواعد خاصة لكل جهاز قضائي يضمن استقلالية أجهزة القضاء الإداري عن أجهزة القضاء العادي على جميع المستويات. هذه الازدواجية في التنظيم القضائي الجزائري قبل سنة 2008 كان يكتنفها الغموض من جهة والتناقض من جهة أخرى، إذ كان يشهد الجانب العملي عدة تجاوزات لمبدأ الازدواجية

والاستقلالية القضائية، مما أدى بجانب من الفقه إلى تسمية هذه الفترة بأنها كانت تطبق نظام أعرج، مستقل في القمة وموحد في القاعدة¹.

و بصدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وإرادة صريحة وغير مسبوقه تم إلغاء جميع الأحكام القانونية التي كانت مطبقة على طول أربعة عقود، وأصدر قانون جديد أضيفت إليه تسمية الإدارية والتي تترجم رغبة المشرع الجزائري في إرساء قواعد الازدواجية القضائية.

و غالبا ما يلحق نشاط الإدارة أضرارا بالمصالح الخاصة وما ينتج عن ذلك من نزاعات تعرض على القضاء، فضمانا لحياد ونزاهة الحكم الفاصل في هذا النوع من المنازعات وتأمينا لتوازن السلطات في الدولة أنشأ قضاء إداري مستقل عن الإدارة من جهة ومستقل عن القضاء المدني من جهة أخرى، يختص بالنظر والفصل في المنازعة الإدارية².

و للمنازعة الإدارية طبيعة خاصة من حيث طبيعة أطرافها، فهي تنشأ عن خصومة بين طرفين غير متكافئين وهما الإدارة (الطرف العام) بوصفها صاحبة السلطة العامة فهي الطرف القوي الذي يقف في المركز المريح من حيث الإثبات، والطرف الآخر وهو الفرد، الطرف الضعيف الذي يفتقر لوسائل الإثبات.

و تنظم إجراءات المنازعة الإدارية في مجموع القواعد المتعلقة بالفصل في الدعاوى وكذا الطعون المقدمة أمام جهات القضاء الإداري، والأصل في المنازعة الإدارية أنه لا يتم الفصل فيها إلا بعد مرورها بمرحلة مهمة جدا و لا يجد القاضي الإداري بديلا عن ما تقدمه من توضيحات من بين جميع إجراءات المنازعة الإدارية وهي مرحلة تقديمها للتحقيق، والتي أخصها المشرع الجزائري في ق.ا.م.ا بأحكام وقواعد خاصة تمتاز بها هذه الإجراءات عن باقي

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للتوزيع و النشر، الجزائر، 2010، ص121

2- زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي،

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص3

الخصومات العادية، إلا فيما يتعلق بالأحكام المشتركة بين وسائل التحقيق والتي يحيلنا إليها المشرع لتطبيق نفس الأحكام المقامة أمام القضاء العادي نقاديا في ذلك للتكرار¹.

و يعرف التحقيق على أنه المرحلة الإجرائية التي تسعى إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة تسمح بالفصل فيها، مرحلة يستعمل خلالها القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة في كل العوارض التي تعرقل مواصلة الخصومة²، فالتحقيق هو عملية استقصاء يستهدف كشف الحقيقة من قاعدة أساسية تستقي منها الجزئيات والتفاصيل حتى يكون للتحقيق الإداري كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح، حيث يلتزم القاضي الإداري بأداء واجباته في الرقابة على أعمال الإدارة بأقصى درجات الدقة لمحاولة الوصول إلى نقطة التعادل بين تحقيق المصلحة العامة واحترام وحماية الحقوق الفردية.

و من هنا يظهر عدم التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية وباعتبارها لها خصوصية يراعيها القاضي الإداري في رقابته على أعمال الإدارة، من خلال الوقوف إلى جانب الطرف الضعيف في الدعوى، وذلك بإجبار الإدارة على تقديم المستندات الضرورية للإثبات والتي لا تتوفر بحوزة المدعي في غالب الأحيان واثبات الحقيقة بصفة عامة، حيث تنصب معالجة القاضي الإداري في النزاع بما له من سلطات تحقيقية على جانبيين، أحدهما شكلي ينطوي على التأكد من توافر شروط قبول الدعوى، والآخر موضوعي يمتد إلى بسط رقابة جدية على إجراءات الحصول على الدليل في الدعوى.

و من هنا نلتمس الدور الايجابي الذي يستأثر به القاضي الإداري ومدى مساهمته الفعالة في سير إجراءات التحقيق القضائي والتي يوصف فيها بأنه الرقيب على إجراءات سير المنازعة

1- زكري فوزية المرجع السابق، ص4

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 37

الإدارية على مستوى جميع مراحلها، ولعل أول محطة تستوقف فيها المنازعة الإدارية هي مرحلة التحقيق متى قرر قاضي الموضوع ضرورة لذلك.

و لكي يتم هذا الدور بنجاح، سخر المشرع الجزائري للقاضي الإداري مجموعة من الوسائل التحقيقية، جاء النص عليها في القسم الثاني من الكتاب الرابع لـق.م.أ. تحت عنوان وسائل التحقيق، وهي حسب ورودها: الخبرة، سماع الشهود، المعاينة والانتقال إلى الأماكن، مضاهاة الخطوط.

و يعد التحقيق المجال الخصب لنشاط هيئات قضائية متعددة من قاضي الموضوع والقاضي المقرر الذي يعينه رئيس تشكيلة الحكم بالإضافة إلى محافظ الدولة لتتضافر جهود جميع هذه الهيئات لإجلاء كل لبس أو غموض يكتنف الدعوى لتهيئتها للفصل فيها.

و لقد أحاط المشرع الجزائري اهتمام كبير بمرحلة التحقيق القضائي في نص المواد من 838 إلى 873 من قانون 08-09 والذي يعتبر المرجع الأصلي والأساسي، والذي سنحاول من خلاله الوقوف على الأحكام القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للتحقيق في الإجراءات الإدارية القضائية.

و سنعمل جاهدين لمعالجة هذه المسألة بعد طرح إشكالية المذكرة: ما هي معالم الإطار القانوني الذي رسمه التشريع الجزائري للتحقيق في المنازعة القضائية الإدارية؟ وما هي الإشكالات التي تطرح بشأن تنفيذ التحقيق والقرارات القضائية المبنية على خبرة التحقيق؟ وفيما يتمثل دور القاضي الإداري في التحقيق في الدعوى الإدارية؟

وللإجابة على هذه الإشكالات وفي سبيل دراسة هذا الموضوع انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي، من خلال إلقاء الضوء على مفهوم وسائل التحقيق ومدى حجيتها في الدعوى

الإدارية، ومن خلال قراءة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بسير إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و قد قمنا بتقسيم موضوع هذه المذكرة إلى فصلين رئيسيين، الفصل الأول يتضمن إحاطة عامة بإجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية، من خلال توضيح كفاءات سيرها والهيئات المسندة إليها عملية التحقيق في الدعوى الإدارية، والتي يتشاطرها القاضي الإداري ومحافظ الدولة، وكذا العوارض التي قد تعترض التحقيق والتي تكون إما عوارض منهيّة له أو تكون عوارض ذات توقيف مؤقت.

أما الفصل الثاني فنتمحور فكرته الأساسية حول التدابير والوسائل المتاحة قانوناً للقاضي الإداري لإتمام أعمال التحقيق، ومدى سلطته التقديرية في الأخذ بها، مع إبراز مدى حجية كل وسيلة في الإثبات.

الفصل الأول: إجراءات التحقيق القضائي في الدعوى الإدارية.

اللجوء إلى القضاء حق من الحقوق الأساسية للأفراد و قد تم تكريس هذا الحق في

المادة 140 من الدستور وهو ما أكدته المادة 03 من ق.ا.م.ا.

و لا ينعقد الاختصاص القضائي إلا من خلال رفع عريضة افتتاحية للدعوى على أن تكون

محترمة الشروط العامة منها والخاصة¹، وبتوافر هذه الشروط تنشأ المنازعة الإدارية والتي

تنطلق من يوم إخطار القاضي الإداري والذي يستعمل بشأنها مجموعة من الإجراءات القانونية

المتعلقة بالتحقيق والوسائل والعوارض إلى غاية الفصل في القضية المعروضة عليه لتنتهي

بمقرر قضائي فاصل في القضية.

و المرحلة التي تستوقفنا لدراستها هي مرحلة التحقيق القضائي الإداري ويعرف التحقيق على أنه

المرحلة الإجرائية التي تسعى إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة تسمح بالفصل فيها، مرحلة

يستعمل خلالها القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة في كل العوارض التي تعرقل مواصلة

الخصومة².

تنطلق مرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية بمجموعة من الإجراءات المتتالية الواجب احترامها

والتقيد بها وهي موضوع الفصل الأول من هذه المذكرة انطلاقا من تحريك الدعوى الإدارية

الذي هو موضوع المبحث الأول من خلال إجراءات إيداع العريضة الافتتاحية والمستندات

المرفقة بها، وقواعد تبليغها إلى الطرف الأخير لنذكر في المطلب الأخير من هذا المبحث

الجزء المترتب عن إغفال هذه الأعمال الإجرائية.

1- Michel rousset, Olivier rousset, droit administratif, le contentieux administratif, tome 2, 2ème édition, 2004, universitaires de grenoble, p 48

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، المرجع السابق، ص3

و باستكمال تلك الأعمال الشكلية والإجرائية تبدأ مرحلة التحقيق بصفة خاصة بأمر صادر عن قاضي الموضوع بالتحقيق الذي يتولى تعيين القاضي المقرر الذي تؤول إليه مهمة تهيئة القضية وإرسال ملفها إلى محافظ الدولة الذي يقوم بدوره بتقديم مستخلصاته والتماساته، وهذا يتضمنه المبحث الثاني من هذا الفصل والذي يختتم بنقطتين بالغتا الأهمية وهي إجراءات قفل باب التحقيق وإمكانية السير فيه من جديد، والنقطة الثانية التي يختتم بها هذا المبحث هي العوارض التي تمس التحقيق في المنازعة الإدارية والتي تكون إما عوارض منهيّة له أو تكون عوارض ذات توقيف مؤقت وهذا باختصار أهم مواضيع الفصل الأول من هذه المذكرة فإلى المبحث الأول تحت عنوان إجراءات التحقيق القضائي في الدعوى الإدارية.

المبحث الأول: تحريك الدعوى الإدارية.

تدل الدراسة المقارنة على أن الدعوى الإدارية تنعقد بإيداع العريضة لدى قلم كتاب المحكمة الإدارية¹ وحسب المادة 14 من ق.ا.م.ا. تنعقد الدعوى الإدارية بإيداع العريضة لدى كتابة ضبط الغرفة الإدارية المختصة (محكمة إدارية أو مجلس دولة)، وعند إيداع العريضة يتم قيدها بسجل خاص بالدعاوى، ومن ثم يتم إعلان العريضة الافتتاحية وتبليغها للطرف الآخر مع تبليغ الوثائق والمستندات المرفقة بها.

المطلب الأول: إيداع العريضة الافتتاحية لدى أمانة الضبط.

لا يمكن رفع دعوى إدارية إلا بعد تحرير عريضة مستوفية لكل عناصرها وكذا إجراءاتها الشكلية وفقا لنص المادة 14 من ق.ا.م.ا. والتي تنص على " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف"².

الفرع الأول: قيد العريضة الافتتاحية.

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى همزة وصل بين المتقاضى ومرفق القضاء وهي عبارة عن طلب يتقدم به صاحب الحق إلى المحكمة الإدارية حسن ما نصت عليه المادة 815 من ق.ا.م.ا. بقولها " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة (...)"³

¹ - محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2011، ص13

² - عبو حورية، الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 17

³ - سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص 35

إن أهم ما يميز الدعوى الإدارية عن الدعوى العادية في الجانب الإجرائي لها هو الطابع الكتابي، بحيث تظهر هذه الخاصية في إجراء إيداع عريضة الدعوى، فقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على هذه الخاصية في المادة 09 منه " الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة " لأنه من ضمانات حسن سير العدالة ومن أجل تفادي أي طارئ مفاجئ ومن أجل تجسيد مبدأ الوجاهية أيضا¹.

و قد اشترط المشرع لقبول الدعوى، ضرورة توافر مجموعة من الشروط الخاصة بطالب الحق. فلا بد من توافر شروط في الدعوى الإدارية حتى يمكن قبولها، وقد نص المشرع صراحة على أنه لا تقبل أي دعوى لا يكون لصاحبها مصلحة يقرها القانون² حيث نصت المادة 13 من ق.ا.م.ا على أنه " لا تجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

بالنسبة للمصلحة يقال عادة أن المصلحة هي مناط الدعوى ولا دعوى إلا بمصلحة وبالتالي فإنه يشترط لقبول الدعوى الإدارية وجود مصلحة في إقامتها وذلك بأن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو مركز قانوني أو بالتعويض عن ضرر أصاب حق من الحقوق و أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة، والمصلحة على هذا الأساس هي التي تجعل للمدعي صفة في رفع الدعوى. فالمصلحة في الدعوى تقتضي توافر الادعاء بحق وثانيا الاعتداء على هذا الحق أو المنازعة فيه³.

1- هاجر قسمية، التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، جامعة مهد خيدر، بسكرة، 2015-2016، ص9

2- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، ط1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 176

3- حسين فريجة، نفس المرجع، ص176

أما الصفة فيقصد بها أن يكون صاحب الحق المدعى هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع بطلب تقرير هذا الحق الموضوعي أو حمايته.

و صاحب الصفة في الشخص الاعتباري هو الشخص المؤهل لتمثيله أمام القضاء فالوزير يمثل الدولة في قطاعه، والوالي صاحب الصفة بالنسبة لدعاوى الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي أيضا صاحب صفة فيما يخص دعاوى البلدية، ومدير المؤسسة الإدارية صاحب الصفة فيما يخص دعاوى المؤسسة¹.

و يجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية جميع البيانات الخاصة بأطراف الدعوى والتي هي عبارة عن شروط يجب توفرها في عريضة الدعوى الإدارية بصفة خاصة وعرائض الدعوى القضائية الأخرى بصفة عامة، وحتى تكون الدعوى الإدارية مقبولة شكلا لا بد أن تتضمن مجموعة من الشروط الشكلية هدفها تحديد هوية طرفي الدعوى تحديدا دقيقا من أجل سهولة تحديد اسم ولقب وموطن المدعى عليه². هذه البيانات قد حددتها المادة 15 من ق.ا.م.ا تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة هي مادة مشتركة تسري على جهات القضاء العادي والقضاء الإداري. وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

- 1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- 2-اسم و لقب وموطن المدعي
- 3-اسم و لقب المدعى عليه فان لم يكن له موطن معمول فأخر موطن له
- 4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- 5-عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل والوثائق المؤيدة للدعوى

1- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع، ط1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص267

2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج3، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص11

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى

و خلافا للقانون السابق، فقد أصبح شرط توقيع عريضة أمام المحكمة الإدارية من طرف محام شرطا إلزاميا وهذا حسب نص المادة 815 من ق.ا.م.ا، أما بالنسبة للطعون والدعاوى أمام مجلس الدولة وكما كان الوضع في القانون السابق، فقد بقي شرط توقيع العريضة من طرف محام مقبول أمامه¹، أما في حالة تقديم عريضة دون توقيع محام، فعلى كاتب الضبط تنبيه المعني إلى إلزامية الاستعانة بمحامي، ويبقى القاضي الإداري ملزم بدعوة المتقاضي إلى تصحيح العريضة، وفي حالة عدم استجابة المعني فان مصير الدعوى هو عدم القبول².

نلاحظ أنه في القانون القديم الملغى فقد ميز بين شروط العريضة المرفوعة أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا فقد كانت قد نصت على تلك البيانات المادة 196 من ق.ا.م.ا في فقرتها الأولى بقولها " ترفع الدعوى إلى المجلس القضائي بعريضة مكتوبة وموقع عليها من الخصم أو من محام مقيد في نقابة المحامين وتودع بقلم كتابة المجلس (...)", أما العريضة المرفوعة أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا فقد نصت على بياناتها المادة 281 من ق.ا.م.ا³.

و الغرض من توقيع المحامي هو أن الأشخاص العاديين ليسوا على دراية كافية بالقوانين الإجرائية للمنازعات عكس الأشخاص المتمرسين في مجال القانون وهذا ما يؤدي إلى صعوبة فهمها وعدم التطبيق السليم لها من طرف الأفراد العاديين لذلك استوجب المشرع ضرورة التمثيل بمحامي⁴.

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 136

2- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 135

3- ماجدة شهبيناز بودوح، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي،

العدد 12، سبتمبر 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 318

4- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص 11

و من جهة أخرى هناك من يرى أن وجوبية التمثيل بواسطة محام خاصة على مستوى قضاة الدرجة الأولى ينجم عنه العديد من الإشكالات القانونية ذلك أن مهمة المحاماة في عمقها القانوني هي وكالة والوكالة هي عمل إداري ولا يمكن إجبار الشخص على هذه الوكالة هذا من جهة ومن جهة أخرى فان وجوبية التمثيل بمحامي تعقد الإجراءات وتصبح على المتقاضين اللجوء إلى القضاء¹ ومن جهة ثالثة ينجم عن وجوبية التمثيل بواسطة محام زيادة في المصاريف خصوصا على الأفراد من الطبقات المتوسطة أو المعوزة التي لا تستطيع التمثيل بمحامي بسبب قلة المقذورات المالية.

لذلك ومن أجل تحقيق مبدأ تقريب العدالة للمواطن أقر المشرع للأشخاص غير القادرين على تحمل مصاريف المحامي حق الاستفادة من المساعدة القضائية و ذلك طبقا للمادة 13 من الأمر 57-71 المتعلق بالمساعدة القضائية الفقرة 1².

و في المقابل جاء المشرع باستثناء على مبدأ وجوبية التمثيل بمحامي حيث نصت المادة 827 من ق.ا.م.ا على إعفاء الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من نفس القانون من التمثيل بواسطة محامي ومبرر ذلك أن هذه الأشخاص تملك كفاءات بشرية أو إطارات بإمكانها تسيير ملف المنازعة. إلا أن هذا الامتياز أو الإعفاء الممنوح للأشخاص المعنوية العامة (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية) يخل بمبدأ أساسي وهو مبدأ المساواة أمام القضاء و الوارد في المادة 140 من الدستور³.

نفس الحكم مطلق في فرنسا حيث يشترط المشرع أن تكون العريضة موقعة من قبل محامي إلا في مادة تجاوز السلطة⁴

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 286

2- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص 11

3- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 137

4 - Michel rousset, Olivier rousset, op.cit, p50

و طبقا للمادة 823 و 824 من ق.ا.م.ا تقيد العريضة فور استلامها من قبل أمانة ضبط الجهة المختصة في سجل خاص مرتب تبعا لتاريخ ورود واستلام العرائض أول بأول يسمى "سجل قيد الدعاوى" يمك بأمانة ضبط المحكمة تحت إشراف رئيس أمناء الضبط، فيذكر في السجل أسماء الأطراف وألقابهم و رقم القضية وتاريخ أول جلسة، ويسجل الرقم على نسخ العريضة وتسلم نسخة لرفعها بغرض اتخاذ إجراءات التبليغ طبقا للمادة 16 من ق.ا.م.ا¹.

و لتسجيل العريضة وجب دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا وهذا ما أشارت إليه المادة 821 والمادة 17 من ق.ا.م.ا ويسلم أمين الضبط وصلا يثبت ذلك، ويرفق الوصل الدال على دفع الرسوم في ملف الدعوى ما لم يكن هناك نص خاص مثلما هو عليه الحال في منازعات الأحزاب السياسية، حيث تم إعفاؤها من تحمل الرسوم القضائية، وفي حال حدوث نزاع يتعلق بالرسوم يفصل رئيس الجهة القضائية، أي رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة حسب الحال في الأشكال المعروض أمامه بأمر غير قابل لأي طعن وهذا ما جاءت به المادة 825 من ق.ا.م.ا².

و يتوجب دفع الرسم القضائي عن كل دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء حتى في حالة إذا ما رفع أكثر من طعن في آن واحد من قبل نفس الطاعن³

و عليه فان إجراءات قيد العريضة الافتتاحية هي إجراء ذو خصوصية هامة في المنازعات الإدارية كون هذه الأخيرة لا تتعد إلا بعد قيد عريضتها أمام كتابة الضبط ما دامت العريضة مستوفية للشروط الشكلية العامة منها والخاصة، فلا تعتبر العريضة مرفوعة طبقا لق.ا.م.ا إلا بإيداعها لدى كتابة الضبط لتتعد بذلك الخصومة وتكون الدعوى مقامة في ميعادها القانوني إذا تم الإيداع خلال الآجال المحددة لها، وبذلك تعتبر الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية لان

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 277

2- عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 277

3- Martine Lombard, droit administratif, 3 édition, couse dalloz, 1999, p375

إعلان العريضة هو إجراء لاحق مستقل يقصد به إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكراتهم و مستنداتهم¹.

الفرع الثاني: تعيين تشكيلة الحكم الفاصلة في موضوع النزاع.

تتشكل المحاكم الإدارية حسب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998

والمتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية من هياكل إدارية وهياكل بشرية.

*الهياكل الإدارية: كل محكمة إدارية تقسم من غرفة واحدة إلى 03 غرف، كما تقسم كل غرفة من 03 أقسام إلى 04 أقسام كحد أقصى ويتولى وزير العدل حافظ الأختام أمر تحديد هذه الغرف والأقسام طبقا لما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المتعلق بتحديد كيفية تطبيق القانون رقم 98-02 ويكون عدد الأقسام والغرف حسب الكثافة السكانية وعدد البلديات المعنية باختصاص المحكمة الإدارية.

*الهياكل البشرية: تتشكل المحكمة الإدارية بناء على المادة 03 من القانون رقم 98-02 من رئيس المحكمة، المحكمة الإدارية محكمة مستقلة عن جهات القضاء العادي يتولى رئاستها قاض يعين بموجب مرسوم رئاسي².

و لم تنص مواد القانون رقم 98-02 ولا المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على الشروط ولا الإجراءات الخاصة لتعيين رئيس المحكمة الإدارية، وباعتباره قاضيا فهو يعين بمرسوم رئاسي تطبيقا للمادة 85 من الدستور³.

و يوجد على مستوى كل محكمة إدارية محافظ دولة يتولى مهام النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين حسب نص المادة 05 من القانون رقم 98-02.

1- حسين فريجة، المرجع السابق، ص174

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص103

3- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص13

بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية لدى أمانة الضبط وفقا للإجراءات والأشكال المبينة سابقا وطبقا لنص المادة 844 من ق.ا.م.ا يقوم كاتب الضبط بإرسال عريضة افتتاح الدعوى حسب الحالة إلى رئيس المجلس القضائي (رئيس المحكمة الإدارية) خلال مدة غير محددة حيث لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجلا لذلك، أو رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة¹.

و أول إجراء يتخذ من قبل رئيس الجهة القضائية المختصة بعد الاطلاع على ملف الدعوى هو إرسال ملف الدعوى إلى رئيس الغرفة المختصة بالمحكمة أو الغرفة المختصة بمجلس الدولة من خلال تعيين التشكيلة التي ستتولى مهام الفصل في الدعوى بمجرد قيدها في سجل خاص لدى أمانة الضبط كما أشرنا إليه سابقا ويمكن لرئيس المحكمة أن يترأس تشكيلة الحكم في إحدى غرف المحكمة الإدارية².

المطلب الثاني: تبليغ الإجراءات المتخذة للمدعي عليه.

التبليغ هو إجراء شكلي واجب الاحترام أمام جميع الجهات القضائية³, فبعد قيد العريضة الافتتاحية للدعوى أمام كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة يلحق إجراء القيد إجراء آخر في غاية الأهمية والممثل في ضرورة إعلان هذه الصحيفة.

و يعتبر الإعلان إجراء لاحق ومستقل عن إجراء الإيداع، وتتم عملية تبليغ الإجراءات المتخذة إلى الغير أولا من خلال إعلان العريضة الافتتاحية للدعوى وكذا المستندات المرفقة بها ويقصد بالغير المدعى عليه سواء كانت الإدارة أو الطرف المتخاصم معها مهما تعددوا، ويعد هذا الإجراء الوسيلة القانونية التي أقرها القانون لتمكين الطرف الأخرى من العلم بالإجراءات

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص ص 142-143

2- زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي،

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 25

³ - Martine Lombard, op.cit, p384

المتخذة ضده وإعطائه فرصة لتحضير دفاعه تحقيقا في ذلك لمبدأ الوجاهية وكذا لخاصتي الطابع التحقيقي الكتابي الإجراءات القضائية الإدارية¹.

الفرع الأول: تبليغ و إعلان العريضة الافتتاحية.

إعلان العريضة هو إخطار المعلن إليه وتمكينه من الاطلاع على العريضة وتسليمه صورة عن العريضة للمدعى عليه عن طريق محضر قضائي تتبع بشأنه القواعد المقررة في ق.ا.م.ا. بحيث يقوم المخضر بتسليم التكليف بالحضور إلى الخصوم².

و قد نصت المواد من 838 إلى 843 من ق.ا.م.ا على الخطوات القانونية الواجبة الإلتباع في التبليغ الرسمي للعريضة الافتتاحية فبعد إيداع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية يتم التبليغ الرسمي بعريضة افتتاح الدعوى بواسطة محضر قضائي ليتولى هذا الأخير بعد مباشرة إجراءات التبليغ الرسمي تسليم المعني بالأمر وثيقة مختوم عليها وموقعة تسمى التكليف بالحضور.

و قد أوجبت المادة 18 من ق.ا.م.ا وهي مادة مشتركة بين جميع الجهات القضائية مجموعة بيانات وجب توافرها في التكليف بالحضور وهي:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه .
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني .
- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها³.

1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص83

2- حسين فريجة، المرجع السابق، ص175

3- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 290-291

ومن الملاحظ أن المادة 18 من ق.ا.م.ا لم تذكر ضمن بيانات التكليف بالحضور ذكر جهة القضاية المطلوب المثول أمامها وهذا يعد فراغا في نص هذه المادة.

و تتخذ عملية التبليغ أو الإعلان إحدى الشكلين:

- إذا كان الخصم له موطن في الجزائر: يتم تبليغ العريضة الافتتاحية في موطن المدعى عليه أو في محل إقامته المعتاد المذكور في العريضة، وإذا لم يكن له موطن معلوم يبلغ في آخر موطن له، وفي حالة استحالة معرفة موطنه يعلق التكليف بالحضور في لوحة إعلانات المحكمة المرفوع أمامها الدعوى بعد التأشير عليها من قبل محافظ الدولة، كما تعلق بلوحة الإعلانات الموجودة على مستوى البلدية بعد التأشير عليها من قبل الأمين العام بالبلدية، كما يعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة محلا مختارا للمدعي¹.
- إذا كان الخصم مقيم خارج الجزائر: في هذه الحالة يقوم المحضر القضائي بإرسال نسخة من التكليف بالحضور إلى الخصم عن طريق الاتصال بالقتصلية التي تمثل الدولة التي يقيم عليها المدعى عليه بعد إخطار محافظ الدولة² ويجب إرسال التكليف بالحضور إلى الخصم في أجل لا يقل عن 20 يوم بين تاريخ التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة ويمدد هذا الأجل إلى شهرين إذا كان الخصم يقيم خارج الجزائر.

وعند تسليم المحضر القضائي للتكليف بالحضور يتوجب عليه تحرير محضر بالتسليم، هذا المحضر يتضمن مجموعة من البيانات فصلتها المادة 19 من ق.ا.م.ا والمادة 407 من ق.ا.م.ا والتي تتمثل فيما يلي:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيع وتاريخ التبليغ الرسمي.
- تاريخ التبليغ بالحروف وساعته .

1- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 176

2- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 27

- اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه .
- إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفه ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ وإذا كان الشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.
- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ مع بيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر يجب عليه وضع بصمته.
- الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له.
- إن بطلان إعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها باعتبار أن البطلان يقتصر على الإعلان وحده مادام أن الدعوى قدمت في الميعاد القانوني¹.

الفرع الثاني: تبليغ الوثائق والمستندات المرفقة بالعريضة الافتتاحية.

يجب إرفاق العريضة بجميع الوثائق المؤيدة للدفع المذكورة في المذكرة وتودع العريضة مرفقة بالوثائق أمام كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة على أن يكون عددها يساوي عدد الأطراف الأخرى للدعوى²، والتي هي الأخرى يسري عليها نظام الإعلان، وقد نصت المادة 21 من ق.ا.م.ا على أنه: " يجب إيداع الأوراق و المستندات و الوثائق التي يستند إليها الخصوم دعما لإدعائهم بأمانة ضبط القضائية بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل وتبلغ للأصل (...)."

1- حسين فريجة، المرجع السابق، ص175

2- زكري فوزية، المرجع السابق، ص ص29-30

كما نصت المادة 838 من ق.ا.م.ا على أنه: "(...) يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر"¹.

فبعد إيداع المستندات والمذكرات بأمانة الضبط يتم تبليغ هذه الأخيرة إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط وتحت إشراف القاضي المقرر، حيث تعتبر أمانة الضبط بمثابة الوسيط الرسمي بين الخصوم والقاضي ويقع عليها العبء الكبير في الاهتمام بالجانب الإداري في عملية التقاضي الذي يتمثل في تبليغ الدعوى وتواريخ الجلسات حسب ترتيبها لدى كتابة الضبط².

و طريقة التبليغ الأصلية هي بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام ولا يلجا إلى المحضر القضائي إلا عند الاقتضاء، حيث يتم تبليغ الاعتذارات والمذكرات والوثائق الخاصة بالعريضة وتاريخ الجلسة عن طريق رسالة مع إشعار استلام، ونظرا لسرية بعض الوثائق أو خوفا من ضياعها أو بسبب كثرة عددها أو كبر حجمها ما يؤدي إلى التعذر في تبليغها بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، فيجوز للخصم الاطلاع عليها في أمانة الضبط وتسجيل الملاحظات اللازمة منها، ولهذا السبب وزع المشرع مهام التبليغ بين المحضر القضائي وبين كتابة الضبط، فمن جهة لتسهيل الإجراءات و تبليغها ومن جهة أخرى خوفا من ضياع هذه المستندات والوثائق المهمة³.

وعند إيداع الوثائق والمستندات لدى مصلحة كتابة الضبط يعد كاتب الضبط جردا مفصلا عنها، كما يمكن لأطراف المنازعة إعداد هذا الجرد وإرفاقه بالوثائق عند عملية الإيداع وهذا ما

1- سابق حفيظة، المرجع السابق، 55

2- هاجر قسمية، المرجع السابق، 17

3- هاجر قسمية، نفس المرجع ، ص17

نصت عليه المادة 820 من قانون 08-09، وفي جميع الحالات يؤشر كاتب الضبط على الجرد¹.

المطلب الثالث: جزاء تخلف شروط تقديم العريضة الافتتاحية والتبليغ.

ترفع الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري بتقديم عريضة افتتاحية أمام كتابة الضبط مع تبليغها إلى الغير بتعدد صفحاتها وأي إهمال أو إغفال في ذلك يؤدي إلى رفض الدعوى، وقد اشترط القانون 08-09 عند إيداع العريضة والمذكرات مظهرا شكليا واجب الاحترام ويوقع في نفس الوقت جزاء على إهمالها وعدم احترامها، حيث يفرق بين نوعين من البيانات والشروط منها ما يترتب عند إغفالها بطلان العريضة أو المذكرة عند تحقق حالات الاغفالات غير القابلة للتسوية، وهناك الحالات أين خفف من حدة الجزاء الناتج عن إغفالها بدعوة الطرف الذي أهملها لتسوية عريضته وإعادة تحضيرها مع احترام الإغفال، وهذا ما سوف نشرحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الاغفالات غير القابلة للتسوية.

من بين هذه الحالات نذكر ضرورة توقيع المحامي على العريضة حسب المادة 815 من ق.ا.م.ا لأن التوقيع فيه دليل على تمثيل الأطراف بمحام مع مراعاة أحكام المادة 827 من القانون رقم 08-09، والتي تعفي من هذا الحكم كل من الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري².

أيضا انعدام الصفة في رافع الدعوى أو المدعى عليه الذي يؤدي إلى انعدام الحق في اللجوء إلى القضاء لتعلق الصفة بالنظام العام طبقا لما نصت عليه المادة 13 ف2 من القانون رقم 08-09، أو انعدام المصلحة استنادا إلى القاعدة القائلة "لا دعوى بدون مصلحة"، فالمصلحة

1- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 32

2- سابق حفيظة، المرجع السابق، ص 39

هي التي تعطي صفة تقديم الدعوى ويجب التمسك بها من قبل الخصم عكس الصفة التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

بالإضافة إلى الاغفالات غير القابلة للتسوية السالفة الذكر نجد أيضا انقضاء أجل المطالبة القضائية بالتقادم المسقط مثل حالة عدم مطالبة الموظف بمرتبه الشهري وحقوقه المالية لمدة تزيد عن 04 سنوات، فبمرور هذه المدة يسقط حقه في المطالبة بحقه¹.

وقد نصت المادة 67 من القانون 08-09 على الاغفالات غير القابلة للتسوية بقولها: "الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع"².

ويترتب عن تحقق حالات الاغفالات غير القابلة للتسوية هو عدم قبول الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة وهو جزاء صارم لتعلق الاغفالات بالنظام العام، فكلما تعلق الأمر بالنظام العام إلا وتدخل مشرعنا بإرادة صريحة وحازمة، وهذا أمر منطقي فإذا لم يتدخل المشرع بقبضة من الحديد ليضمن الحد الأدنى من احترام القواعد القانونية ويقرنها بجزاء، لما انصاع المتقاضين لهذه القواعد وما ينتج عن ذلك من عدم الاستقرار في التعاملات³.

الفرع الثاني: الاغفالات القابلة للتسوية .

هناك بعض القواعد والإجراءات القانونية إذا ما تم إغفالها من طرف المتقاضين سهوا أو جهلا يمكن تصحيحها وإتمام النقص أو الإجراء الناقص المغفل بإجراء لاحق، وذلك تقاديا

1- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 35

2- سابق حفيظة، المرجع السابق، ص 40

3- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 36

لحرمانه من حق التقاضي بسبب خطأ أو سهو يمكن التصحيح مع عدم المساس بحق الغير ولا بالنظام العام الذي يعتبر خطأ أحمرًا لا يمكن تجاوزه.

وقد منح التشريع المقارن الفرنسي والتشريع الجزائري الجهة القضائية المختصة سلطة تقديرية في إعطاء مهلة لرافع الدعوى لتصحيح الأخطاء وإتمام شكليات عريضة الدعوى طالما لم تدخل في مرحلة التحضير النهائي¹.

فإذا وجدت في العريضة المودعة أمام كتابة الضبط العيوب قابلة للتصحيح فلا تصبح باطلة وإنما يجوز تصحيح الخطأ أو تدارك النقص وذلك عن طريق تقديم صاحب الشأن بطلب التسوية أمام كتابة الضبط المرفوع أمامها الدعوى أو موكله القانوني ويحدد فيه النقص أو العيب ويعطي الصياغة الصحيحة رغم فوات الآجال المنصوص عليها في المادة 829 من ق.ا.م.².

كما يمكن للقاضي أن يمنح الخصوم أجل لتقديم تصحيح الخطأ المشوب بالإبطال في أجل 15 يوم تحت طائلة البطلان، غير أنه في حالة الاستعجال يجوز أن يقل ذلك الأجل عن 15 يوم³ وطبقا للمادة 849 من القانون 08-09 تقدم المذكرات والملاحظات في أجل يحدده مسبقا رئيس تشكيلة الحكم دون خرق أجل اختتام التحقيق، ويجوز لرئيس تشكيلة الحكم أيضا في حالة عدم احترام الخصوم الأجل الممنوح لهم أن يوجه إليهم اذار برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام لتذكيره بضرورة احترام أجل التقديم.

1- حميش محمد، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص

قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص116

2- زكري فوزية، المرجع السابق، ص37

3- حميش محمد، المرجع السابق، ص117

و الإغفالات التي قد تصيب العريضة ويمكن تداركها بإجراء لاحق هي تلك الأخطاء المادية الكتابية الممكنة التصحيح ، نذكر منها البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.ا.م.ا. كعدم ذكر صفة الشخص المعنوي، كذلك يجب أن تتضمن العريضة عرض للوقائع والوسائل وفي حالة عدم احترام هذا الشرط يمكن تسوية هذا النقص ولكن في حدود مواعيد الطعن القضائي وذلك تجنب لكثرة الرفض وعدم قبول الدعاوى .مع العلم أنه إذا لم يسعى الخصم لتصحيح خطئه أو سهوه إما من تلقاء نفسه أو بعد اعذاره من طرف رئيس تشكيلية الحكم يقرر بطلان تلك العريضة شكلا إذا ما نص القانون على بطلانها وعلى الطرف الذي تقرر البطلان لصالحه أن يتمسك بالدفع بالبطلان قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع¹.

فعندما تكون العريضة مشوية بعيب يرتب عدم القبول، و تكون قابلة للتصحيح بعد فوات أجل أربع أشهر المنصوص عليها في المادة 829، لا يجوز للمحاكم الإدارية أن ترفض الطلبات وإثارة عدم القبول التلقائي، إلا بعد دعوة المعنيين الى تصحيحها. من جهة أخرى يبقى على القاضي تنبيه المدعي لهذا الحق ومنحه أجلا لذلك بشرط أن لا يتعدى هذا الأجل آجال الطعن².

نستخلص في النهاية أنه إذا ما وجب إغفال أو خطأ في العريضة الافتتاحية أو المذكرات المقدمة أمام المحكمة الإدارية فإننا نكون أمام حالتين:

- عدم القبول إذا ما تعلق الأمر بالاغفالات غير قابلة للتسوية ومن تم ترفض الدعوى دون النظر في موضوعها.
- البطلان إذا ما كنا أمام اغفالات قابلة للتسوية مع احترام القواعد القانونية لعملية التسوية ولا ترفض الدعوى إذا ما استجاب المعني بالأمر وتدارك النقص .

1- زكري فوزية، المرجع السابق، ص37

2- حميش محمد، المرجع السابق، ص118

المبحث الثاني: الأحكام الأولية في التحقيق القضائي للدعوى الإدارية.

إن المنازعة الإدارية لا تكون محلاً للفصل في موضوعها إلا إذا كانت محلاً لتحقيق يجريه القاضي الإداري ويسهر على احترام إجراءاته، غير أن الأمر بدخول الدعوى الإدارية مرحلة التحقيق وإن كانت قاعدة أساسية كأصل عام فهي ليست قاعدة واجبة الاحترام في جميع الدعاوى وجميع الحالات، إذا يمكن تجاوز هذا الإجراء ليأمر قاضي الموضوع بجدول القضية مباشرة وهذه الصلاحية نص عليها مشرعنا في المادة 847 ق.ا.م.ا تحت عنوان الإعفاء من التحقيق.

ونظراً لتعدد إجراءات التحقيق ورغبة من المشرع وسعيًا منه إلى تنظيم هذه المرحلة الحقيقية، أشرك فيها هيئات ورجال قضاء غير قاضي الموضوع وكلفهم بأعمال محددة وهم القاضي المقرر ومحافظ الدولة، و أعطى لكل منهما صلاحيات منوطة به¹

ففي هذا المبحث سيتم إبراز 03 نقاط أساسية التي تبنى عليها إجراءات التحقيق القضائي، أولها تحديد الأشخاص الموكل لهم أعمال التحقيق، أما النقطة الثانية تتعلق بقفل التحقيق لتدخل بذلك الدعوى الإدارية مرحلة الفصل في موضوعها، لينتهي هذا الفصل بالعوارض التي تعترض سير إجراءات التحقيق والتي ستكون موضوع المطلب الثالث والأخير من هذا الفصل.

المطلب الأول: أشخاص القضاء المختصون بأعمال التحقيق.

التحقيق هو مجموعة من الإجراءات والأعمال والتدابير المنصوص عليها في ق.ا.م.ا والتي يأمر بها القاضي الإداري ويشرف على احترام إجراءاتها من قيد العريضة الافتتاحية إلى غاية اختتام أعمال التحقيق².

1- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص18

2- زكري فوزية، المرجع السابق، ص37

وسعيًا من مشرعنا لتنظيم هذه المرحلة التحقيقية بشكل يساعد على بلوغ الهدف المرجو منها أقحم فيها رجال قضاء غير قاضي الموضوع وأعطاهم مهام محددة وتتمثل في الأساس في القاضي المقرر الذي له دور ايجابي وجوهري خلال هذه المرحلة، أما الشخصية الثانية المساهمة في التحقيق فهي محافظة الدولة .

الفرع الأول: القاضي المقرر.

يتمتع القاضي المقرر بدور فعال في الدعوى الإدارية أكثر منه في الدعوى المدنية ويتجلى ذلك من خلال الدور المسند له في توجيه الدعوى والتحقيق فيها وعلى الرغم من عدم كثرة المواد المحددة لمهام وسلطات القاضي المقرر إلا أن المواد التي نصت عليها جاءت واضحة ومفصلة من إجراءات تعيينه والمهام المكلف بتأديتها.

ولقد كان يسمى في ظل القانون الإجراءات المدنية القديم بالمستشار المقرر فاستبدله المشرع بمصطلح القاضي المقرر على أساس أنه يعين من القضاة المتخرجين من المدرسة العليا للقضاء، وعلى الرغم من هذه التسمية إلا أن تسمية المستشار المقرر مازالت متداولة بين رجال القانون والتي تم الاعتماد عليها على أساس الرتبة التي يتولاها المقرر والتي يجب أن تكون رتبة مستشار، وعلى الرغم من تعدد التسميات يبقى القاضي المقرر يلعب دورا أساسيا في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، حيث يعتبر المؤتمن على سير الدعوى و توجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم¹.

و القاضي المقرر لا يخرج عن سلم القضاة، يعين من قبل رئيس تشكيلة الحكم بحيث نصت المادة 844 من ق.ا.م.ا على أنه "(...) يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية (...)"².

1- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 139

2- حسين فريجة، المرجع السابق، ص ص 208-209

و المستشار المقرر في الدعوى الإدارية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية هو قاض بها، أو قاضي بمجلس الدولة في دعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة، ويشترط فيه أن يكون من فئة وصنف المستشارين في المهام العادية، ذلك أن المستشارين في مهمة غير عادية لا يمكنهم أن يكونوا مستشارين مقررين حيث يقتصر مهامهم على الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة¹.

إن الطبيعة التحقيقية للدعوى الإدارية تلزم القاضي المقرر إلى تأدية دور ايجابي في سير وتنظيم عملية التحقيق وذلك من خلال توجيه أوامر للخصوم أو الإدارة على حد سواء لتقديم ما لديهم من مستندات تساعد في إجلاء الحقيقة².

فحسب ما جاء في المادة 838 و 839 من ق.ا.م.ا في طريقة تبليغ العريضة الافتتاحية للدعوى الإدارية والأعمال الإجرائية الأخرى كلها تكون تحت إشراف القاضي المقرر باعتباره هو سيد الخصومة، حيث يأمر الخصوم بتقديم مذكراتهم الجوابية ووثائقهم، كما يشرف على عملية تبليغ الإجراءات الأخرى، مثال: الطلبات الموجهة للخصوم قصد إيداع مستندات أو وثائق أو أوامر المتضمنة اختتام التحقيق وإعادة السير فيه وكل هذه السلطات تدخل في تسيير الدعوى³.

كما يجوز للقاضي المقرر محاولة الصلح بين أطراف الدعوى ، وقد نظم القانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح في المواد من 970 إلى 974 والمواد من 990 إلى 993⁴.

و الجدير بالذكر أن قانون الإجراءات المدنية السابق كان يفرض على المستشار المقرر وفقا للمادة 169- 3 منه محاولة الصلح قبل مواصلة السير في الدعوى في مدة أقصاها 03

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص147

2- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص19

3- حسين فريجة، المرجع السابق، ص209

4- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص140

أشهر¹، وتكون المبادرة بالصلح طبقاً للمادة 971 منه إما سعيًا من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم وفي ذلك تفعيل لدور القاضي المقرر، خلافاً لدور المستشار المقرر في المرحلة السابقة الذي كان يتسم بطابع سلبي، كما هو واضح من المادة 169-3 من ق.ا.م السابق².

وإعمالاً للمادة 844 من ق.ا.م.ا، يجوز للقاضي المقرر أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة يرى أن لها فائدة في النزاع المعروض أمامه، كما له أن يطرح ما يراه ضرورياً من أسئلة على الأطراف ولتقديم استفسارات حول النقاط والمسائل التي تشكل له غموض أو تناقض قصد التحقق منها والوصول إلى مقصدها الحقيقي.

وتعتبر هذه الصلاحية من أهم وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية وعلى الخصوص في دعوى الإلغاء، لتعود هذه الأهمية لفعاليتها في تخفيف من حدة قوة الإدارة، وأمام ما تتمتع به الإدارة من سلطات وامتيازات السلطة العامة والتي غالباً ما تشكل حاجزاً أمام الأفراد للحصول منها على وثائق تدعم دفاعهم أمام القضاء الإداري، كما أنها تساعد الطرف الضعيف في الحصول على الدليل من الإدارة والذي يعتبر أمراً مستعصياً عليه في بعض الأحيان خاصة حين احتجاج الإدارة بحجية النظام العام وحسن سير المرفق العام.

كما يرى الفقه أن رفض الإدارة تقديم ما أمرت به من وثائق ومستندات (باستثناء المستندات والوثائق السرية) يمكن أن تقوي موقف الطرف الآخر ويعتبر كأنه كسب الدعوة³.

بالإضافة إلى المهام المكلف بها قانوناً بموجب المادة 844 من ق.ا.م.ا هناك نصوص قانونية متفرقة نصت أحكامها على إمكانية تكليف القاضي المقرر ببعض المهام بمناسبة تنفيذ تدابير

1- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص141

2- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، نفس المرجع، ص142

3- هاجر قسبية، المرجع السابق، ص20

التحقيق المأمور بها، وباعتباره أمينا على الدعوى الإدارية يمكنه اللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع وتكوين قناعة لديه ومن أهم تلك الوسائل اللجوء إلى التحقيق¹.

والجديد بالذكر أن وسائل التحقيق التي يلجا إليها القاضي الإداري لم ترد حصريا إنما تتمثل في مختلف وسائل الإثبات خاصة الخبرة المعاينة، الشهادة ومضاهاة الخطوط وتكليف الخصوم بتقديم المستندات والوثائق² والتي سنتعرض إليها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه المذكرة. إذ يمكن للمقرر سماع شهادة الشاهد وكما يمكنه الاستماع واستدعاء أي شخص يرى في شهادته إفادة لحل القضية³.

أيضا في تدبير المعاينة حيث يمكن للقاضي المقرر من تلقاء نفسه أو طلبا من الخصوم القيام بأعمال الانتقال إلى الأماكن قصد المعاينة لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة.

كما له سلطات أيضا في الأمر بتدابير أخرى تحقيقية كإجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل عمليات التحقيق أو جزء منه وهذا مسايرة للتطورات المستعملة في مجال الإثبات مع وجوب تحرير محضر من اجل استخلاص الدليل لحل النزاع.

إن جميع عمليات تبليغ العرائض والمذكرات بجميع أنواعها والوثائق المرفقة بها والتي يتم تبليغها إلى الأطراف بمعرفة أمانة الضبط، فكل إجراءات هذه المرحلة تكون تحت إشراف القاضي المقرر، وهذا ما نصت عليه المادة 838 ف2 من ق.ا.م.ا بقولها: "يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر".

1- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص145

2- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، نفس المرجع، ص146

3- حسين فريجة، المرجع السابق، ص386

كما يقوم القاضي المقرر بتحديد الأجل الممنوح لأطراف الدعوى الإدارية من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والرد عليها وذلك بناء على ظروف القضية، غير أنه لا بد أن يكون الأجل كافياً للخصم للاطلاع على المذكرة المقدمة ومن تم تحضير مذكرة الرد وهذا ما جاءت به المادة 844 من ق.ا.م.ا، كما يشرف على تبليغ نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات وهذا حسب نص المادة 841 ف.1

وفي مجال تفعيل الدور الايجابي للقاضي المقرر زود المشرع الجزائري للقاضي الإداري بوسيلة فعالة لمعالجة رفض أحد الخصوم تقديم المذكرات أو الملاحظات المطلوبة وهذه الوسيلة هي توجيه إنذار للطرف المتقاعس عن تقديم المطلوب لاستنائه في أجل معين، وإذا استمر ملتزماً الصمت أو الموقف السلبي أعتبر متنازلاً عن دعواه إذا كان مدعياً و مسلماً بالوقائع الواردة بالعريضة ضمناً إذا كان هو المدعى عليه¹.

وعلى غرار ما كان وارداً في القانون السابق يتوج عمل المستشار أو القاضي المقرر بإعداد تقرير مكتوب، كما نصت عليه المادة 884 ف.1 من ق.ا.م.ا بقولها: "بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيماً لطلباتهم الكتابية"، وهو أيضاً ما يظهر من خلال المادة 897 منه²، ليرسل بعدها الملف الذي يكون قد سهر على إعداده إلى محافظ الدولة ليقدّم هذا الأخير التماساته، كما يساعد المحكمة تحديد مختلف عناصر الدعوى أي هو بمثابة ملخص لأحداث الدعوى.

1- نادية بونعاس، التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر - تونس - مصر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 9، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ص 161

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 153-154

ويجب أن يتضمن هذا التقرير جملة من الوقائع والإجراءات وطلبات الخصوم، ويجب أن يودع من طرف القاضي المقرر في أجل 08 أيام على الأقل بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة حتى يتسنى للخصوم الاطلاع عليه وإبداء ملاحظاتهم الشفوية أثناء الجلسة¹.

كما حرص المشرع من خلال المادة 549 من ق.ا.م.ا على قيام القاضي المقرر بتلاوة منطوق تقريره الكتابي وفي حضور تشكيلية الحكم وفي جلسة علنية مع إبراز نقاط النزاع، دون أن يبدي رأيه فيها، ثم يقوم بإحالة الملف وجوبا مرفقا بكافة التقارير والإجراءات التي اتبعتها إلى محافظ دولة الذي يقوم بدوره هو الآخر من خلال تقديمه لتقرير مكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ تسلمه ملف القضية وذلك حسب المادة 897 من ق.ا.م.ا².

الفرع الثاني: محافظ الدولة.

تنص القوانين المنضمة لهيئات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة) على إحداث هيئة محافظي الدولة، على غرار ما هو سائد في أنظمة القضاء المزدوج فرنسا ومصر التي تأخذ بنظام مفوضي الدولة³.

فبعد قفل التحقيق يقوم القاضي المقرر بإحالة ملف القضية مرفقا بتقرير والوثائق المرفقة إلى محافظ الدولة الذي يقوم فور تسلمه للملف بدراسة كل جوانبه ويقدم طلباته في شكل تقرير مكتوب في أجل لا يتعدى شهر واحد منذ تاريخ تسلمه ملف القضية، على أن يعيده والوثائق المرفقة إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء مدة الشهر سواء قدم طلباته أو لم يقدمها وهذا ما جاءت به المادة 897 من ق.ا.م.ا حيث نصت على "يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلامه الملف".

1- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 203

2- نادية بونعاس، المرجع السابق، ص 160

3- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 154

■ تعيين محافظ الدولة: نظرا للدور الأساسي والخطر الذي يقوم به رجال القضاء في المجتمع الدولي نجد مختلف التشريعات تحرص على انتقاء واختيار فئة صالحة للنهوض بهذا المرفق العام للدولة وطريقة اختيارهم لهذه الفئة تختلف من نظام لآخر، فبعض الأنظمة تفضل طريقة الانتخاب بالمقابل هناك أنظمة كبريطانيا والتي تعين قضاتهم من أشهر المحامين أصحاب التكوين القانوني. أما فرنسا فقد أسندت مهمة تعيين رجال القضاء إلى السلطة التنفيذية ونتيجة التأثير الواضح للتشريع الجزائري بالتشريع الفرنسي وعلى اعتباره أنه ينظم ويصنف محافظ الدولة على أنه قاض فيتم إتباع نظام التعيين في مسألة كيفية تعيينه¹.

كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد لا كيفية ولا الشروط الخاصة عند تعيين محافظ الدولة إلا أنه على اعتبار أن محافظ الدولة قاض يتم تعيينه بنفس طريقة تعيين القضاة وذلك بموجب مرسوم رئاسي، وإلى جانب محافظ الدولة، يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين، وهم قضاة معينين أيضا بمرسوم رئاسي²، وهذا ما جاءت به المادة 05 من القانون العادي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية حيث نصت على انه " يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين".

ونجد الإطار القانوني لمحافظ الدولة بمجلس الدولة في المادة 26 من القانون العضوي رقم 98-01 " يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدين مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا " وهو ما ذهبت إليه أيضا المادة 15 منه كما نصت كذلك المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أن: " يمثل النيابة العامة على مستوى مجلس الدولة محافظ الدولة الذي يساعدهم محافظو الدولة المساعدين"³.

1- زكري فوزية، المرجع السابق، ص48

2- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص155

3- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، نفس المرجع، ص 156

- مهام محافظ الدولة: هو نفس الدور المذكور في ق.ا.م. القديم، وعلى ذلك بعد قفل التحقيق يحيل القاضي المقرر الملف مرفقا بالتقرير والوثائق المرفقة إلى محافظ الدولة لتقديم طلباته المكتوبة في أجل شهر من تاريخ استلامه الملف ، ويتم تبليغ محافظ الدولة لتقديم التماساته المكتوبة في الحالتين التي ذكرتها المادة 846 من ق.ا.م. وهي :
 - عندما يقتضي الفصل في النزاع إجراء التحقيق بواسطة الخبرة أو سماع الشهود أو غير ذلك من التدابير المتاحة في التحقيق القضائي.
 - عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها¹.

ولقد كلف محافظ الدولة بمجموعة من المهام والصلاحيات أثناء فترة التحقيق في المنازعة الإدارية فبعد قفل التحقيق يحيل القاضي المقرر مرافقا بالتقارير والوثائق على محافظ الدولة لتقديم طلباته الكتابية وعليه نص القانون على ضرورة إشراك المحافظ الدولة في مرحلة التحقيق الإداري وحدد ومنح له صلاحيات النيابة العامة على مستوى الهيئات القاضية بمعنى على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة عل النحو التالي:

أولاً: مهام محافظ الدولة الإدارية: يتمتع محافظ الدولة بسلطة مراقبة سير نشاط مصلحة كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية المعين على مستواها، كما يسهر على توزيع الموظفين بها، ولقد نصت المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على ما يلي: "يسهر محافظ الدولة مع مقتضيات المادة 04 المذكورة أعلاه على حسن سير محافظة الدولة وله في ذلك أن يمارس السلطة السلمية على قضاة محافظة الدولة والمحافظين التابعين للمحافظة.

يطلع على طلبات محافظي الدولة المساعدين (...)"².

1- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 49

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 329

ثانياً: مهام محافظ الدولة القضائية: لقد نصت المادة 05 من القانون رقم 98-02 السالفة الذكر على تكليف محافظ الدولة بمهام النيابة العامة من خلال ما يقدمه من مذكرات كتابية أو ما يبيده من ملاحظات شفوية، وكذا متابعة تنفيذ القرارات، ولعل ق.ا.م.ا الجديد يكون قد طور نسبياً دور وصلاحيات محافظ الدولة حينما ألزمه أو أشركه في الفصل في النزاع الإداري المطروح أمام المحكمة الإدارية بموجب المادة 846 منه والتي تنص على ما يلي: "عندما تكون القضية مهياًة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر"¹.

وحتى في حالة ما إذا قرر رئيس المحكمة بالأول وجه للتحقيق يرسل ملف الدعوى إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، وهذا ما نصت عليه المادة 847 ف1 من ق.ا.م.ا.

فمحافظ الدولة يبدأ دوره من لحظة تلقيه ملف القضية مرفوقاً بتقرير القاضي المقرر الذي يعتبر إجراءً وجوبياً في الدعوى²، حيث يتولى محافظ الدولة دراسة ملف القضية بغرض تقديم التماساته في شكل تقرير مكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف من طرف القاضي المقرر معبراً في تقريره عن رأيه القانوني من حيث الوقائع والحيثيات المعروضة أمامه حيث يعتبر رأيه هذا مرجعاً للقاضي الإداري ومدعماً للاجتهاد القضائي.

ويقوم بعرض تقريره المكتوب أثناء الجلسة أمام تشكيلة الحكم والحلول المقترحة للفصل في النزاع ليختم عمله بطلبات محددة مع إبراز رأيه الشخصي في كل النقاط القانونية مع التسبب طبعاً، وعند غياب المحافظ المعين أو يكون مشغولاً بأعمال أخرى تمنعه من الحضور يعوض بقوة القانون بمحافظ دولة آخر³. وقد جاء في المادة 898 من ق.ا.م.ا: "يعرض محافظ الدولة

1- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص ص 156-157

2- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 248

3 - Charles debbasch, jean-Claude ricci, contentieux administratif, 7 éditions, éd dolioz, 1990, p187

تقريره المكتوب، يتضمن التقرير عرضاً عن الوقائع والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختتم بطلبات محددة"، وهو الوضع الذي سيجعل من محافظ الدولة الهيئة الأساسية في بناء قوام وصرح القانون الإداري بالجزائر، كما كان الحال في دول القضاء المزدوج: فرنسا (مفوض حكومة)، مصر (مفوض الدولة)¹.

و لقد أشار مجلس الدولة الفرنسي مؤخراً لنقطة جد مهمة يجب ذكرها، فبمناسبة مشاركة محافظ الدولة في أعمال التحقيق المعروضة أمام القضاء فإن تطبيقات هذه الأعمال غير خاضعة لمبدأ الوجاهية المطبقة في إجراءات التحقيق².

وهنا لا بد لنا من التوقف عند الفرق الجوهرية بين دور محافظ الدولة ودور القاضي المقرر فبالنسبة لمحافظ الدولة فإنه من خلال تقريره يمكنه اقتراح أية حلول يراها مناسبة للقضية في شكل التماسات والتي في الغالب من الأحيان ما يستعين بها القاضي في حل القضية عكس دور القاضي المقرر الذي يلتزم فقط بالسهر على حسن سير الإجراءات في الدعوى ويكتفي بشرح المعلومات بدون اقتراح أي حلول³.

كما يمتد دور المحافظ أيضاً حتى بعد انتهاء مرحلة التحقيق وذلك من خلال تقديمه لملاحظات شفوية خلال الجلسة وقبل الانتهاء من المرافعة حسب ما جاء في نص المادة 899 من ق.ا.م.ا فهو بذلك آخر من يتدخل في الجلسة من خلال تقديمه لالتماساته وللإشارة فإن دور محافظ الدولة في الدعوة الإدارية يجب أن يكون محايداً ولصالح القانون والمصلحة العامة وليس لصالح أطراف الدعوى⁴.

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 175

2 - Martine lombard, op.cit, p386

3- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 249

4- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 403

المطلب الثاني: قفل إجراءات التحقيق:

القاعدة العامة أن الدعوة الإدارية لا تكون محلاً للفصل فيها إلا إذا كانت محلاً للتحقيق وبعد التحقيق إجراء إجبارياً وملزماً في المنازعات الإدارية سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة وهذا ما يتضح من خلال المواد 844 و 915 من ق.ا.م.¹.

ولكن في بعض الأحيان يمكن الاستغناء عنه إذا رأى أن حل القضية واضح ولا يستدعي إلى القيام بالتحقيق وهذا ما يعبر عنه مشرعنا في ق.ا.م.ا بإعفاء من التحقيق، وعندما ينتهي القاضي المقرر من كافة الإجراءات والتدبير الأمور بها وتصبح القضية مهياًة للفصل فيها يقوم بقفل باب التحقق وهذا ما يعرف باختتام التحقيق إلا أنه في بعض الحالات يستدعي الأمر إعادة السير في التحقيق نظراً لوجوب أسباب و حالات معنية.

الفرع الأول: الإعفاء من التحقيق.

المبدأ أنه بعد قيد العريضة الافتتاحية أمام كتابة الضبط وعلى النحو الذي بيناه سابقاً تدخل الدعوى الإدارية مرحلة مهمة وهي مرحلة التحقيق فيها والذي يتكفل بمجرباته كل من القاضي المقرر ومحافظ الدولة.

وكما هو ثابت فلكل مبدأ استثناء ويقع الاستثناء هنا في إمكانية الإعفاء من إجراءات التحقيق، ويشير ق.ا.م.ا إلى إمكانية الإعفاء من التحقيق في مادته 847 والتي تنص على ما يلي: "يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بالألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد ، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، وفي هذه الحالة يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة"².

1- نادية بونعاس، المرجع السابق، ص146

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، المرجع السابق، ص55

كما تنص المادة 284 منه على ما يلي " بالرغم من أحكام المادة 283 إذا رأى الرئيس الغرفة الإدارية من اطلاعه على عريضة الطعن أو المذكرة الإيضاحية أن وجه حسم النزاع ظاهر جاز له أن يقرر أن لا محل للتحقيق في الطعن وأن يرسل الملف مباشرة إلى النيابة العامة ويصدر قرار بحضور الخصوم أمام المحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عنها في المادة 249 من هذا الكتاب"¹.

والمراد من الإعفاء من التحقيق يبرز في عدم ندب قاضي مقرر للتحقيق في قضية معروف حلها مسبقا نتيجة خطأ المدعي كسوء التوجيه للدعوى وعدم اختصاص الجهة القضائية المعروض عليها النزاع باعتبار أن قاعدة الاختصاص من النظام العام تثار تلقائيا، أو رفع دعوى بعد مضي المدة القانونية أو إغفال إجراء سابق للدعوى وعدم قابلية العمل للطعن فيه عن طريق دعوى تجاوز السلطة كأن يكون عمل من أعمال السيادة أو عمل تشريع².

وبالتالي فإن الإعفاء من التحقق هو إجراء يفيد عدم تراكم الدعاوي والملفات وهو بذلك يخدم المصلحة العامة، كما يخدم مصلحة أطراف النزاع وذلك بسرعة الفصل وإظهار الحقيقة ونظرا لخطورة الإعفاء من التحقيق على السير الحسن للعدالة فإنه يمكن تلخيص حدود الإعفاء في النقاط التالية:

- اللجوء إلى الإعفاء بصفة نادرة.
- لا يجوز الإعفاء من التحقيق إذا مس بحق من حقوق الخصم الثاني في القضية.
- يلتزم رئيس المحكمة الإدارية بعد ما يقرر بإعفاء من التحقيق أن يرسل الملف لمحافظ الدولة لتقديم التماساته³.

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 157

2- نادية بونعاس، المرجع السابق، ص 147

3- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 3، المرجع السابق، ص 56

وفي الأخير نقول أن الإعفاء من التحقيق هو رخصة بيد الرئيس المحكمة الإدارية فهل يجوز للطرف المتضرر من أمر الإعفاء من التحقيق الطعن في هذا الأمر؟ إن الأمر بالإعفاء من التحقيق هو سلطة تقديرية منحها القانون لرئيس المحكمة و بالتالي فان قرار رئيس المحكمة الإدارية بعدم إجراء التحقيق لا يبلغ إلى الخصوم ولا يقبل الطعن فيه فهو لا يعدو أن يكون إجراء يخص تسير العدالة، غير أن الحكم الصادر عن تشكيلة الحكم يعد حكما قابلا للطعن فيه بطريقة الاستئناف و بإمكان مجلس الدولة إبطال الحكم إذا ما قدر أن الإعفاء من التحقيق لم يكن مبررا¹.

ومع ذلك فان أمر الإعفاء من التحقيق لا يتعارض مع إمكانية أطراف المنازعة أن يثيروا أي دفع أو دفاع أو أن يطلبوا مناقشة الحجج التي استند عليها الطرف الآخر في دعواه، فللأطراف تقديم ملاحظات وتدخلات شفوية تدعوا لدفعهم². والجدير بالملاحظة أن قرار رئيس المحكمة الإدارية بالإعفاء من التحقيق لا يلزم قاضي الموضوع، فهذا الأخير بعد التعرض لموضوع النزاع وسماع الأطراف أن يخضع الدعوى للتحقيق وتسري ذات الأحكام المتعلقة بالإعفاء من التحقيق على مستوى مجلس الدولة³.

الفرع الثاني: اختتام التحقيق.

بعد إتمام لجان التحقيق (القاضي المقرر، محافظ الدولة) جميع الأعمال المكلفين بها قانونا والعمل على تحضير القضية وإعداد ملفها تصبح الدعوى في هذه المرحلة مهياًة للفصل فيها. وحسب المادة 897 من ق.ا.م.ا ينتهي التحقيق في القضية عندما يقدر القاضي المقرر أنها مهياًة للفصل فيها فيقوم بإحالة ملف القضية إلى محافظ الدولة وجوبا مرفقا بكافة الوثائق والتقارير الذي قام به، ويقوم محافظ الدولة بدوره بإيداع تقريره المكتوب خلال شهر واحد من

1- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص185

2 - Martine lombard, op.cit, p385

3- عبد القادر عدو، نفس المرجع ، ص186

تاريخ استلامه الملف¹. فعند الانتهاء من عملية تهيئة الدعوى الإدارية يقوم رئيس تشكيلية الحكم بتحديد التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، وهذا ما نصت عليه المادة 852 من ق.ا.م.ا.

ذلك أن الفصل في هذه المسألة سلطة مخولة لرئيس التشكيلية بصفته القيم والمشرف على الدعوى الإدارية المعروضة أمامه، ليتوقف تحديد مدة التحقيق على الأعمال التي يأمر بها القاضي كذلك على مدى تعقيد القضايا ومدى ضرورة التسريع في الإجراءات، وأيضاً مدى مساهمة أطراف الدعوى ليتم تبليغ هذا الأمر إلى جميع الأطراف برسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يوم قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر، وقصد المشرع من خلال هذا الإخطار وهذا التبليغ تمكين الأطراف من ممارسة حق الدفاع قبل غلق مجال التحقيق².

أما عن الطرق الأخرى لتبليغ أمر اختتام التحقيق فلم يحددها المشرع وإنما ترك السلطة التقديرية لرئيس التشكيلة تماشياً مع كل قضية وهذا ما جاء في المادة 852 ف2 من ق.ا.م.ا. وفي حالة ما لم يصدر أمر باختتام التحقيق لأي سبب كان يكون تقصيراً من رئيس التشكيلية أو سهواً منه فيختتم التحقيق بصفة تلقائية قبل 03 أيام على تاريخ الجلسة المحدد في محضر التكليف بالحضور وهذا ما نصت عليه المادة 853 من ق.ا.م.ا. ويحكم هذه المادة يكون المشرع قد سد الفراغ الذي يسببه عدم صدور أمر باختتام التحقيق فهو إجراء احتياطي³.

وطوال المدة الممتدة ما بين البدء في سير إجراءات التحقيق سواء بانتهاء المدة المحددة في أمر اختتام التحقيق أو قبل 3 أيام المذكورة في 853 من ق.ا.م.ا. فيتم خلالها تبادل المذكرات و

1- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 403

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 339

3- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 60

طلبات والدفع و كأصل عام لا يقبل أي طلب أو تقديم مذكرات بعد اختتام التحقيق وتبعية لذلك يصرف النظر عنها من قبل تشكيلة الحكم¹.

وحالة ما إذا قدم أحد الأطراف طلبات أو أوجه جديدة بعد اختتام التحقيق فلا تقبل ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد اجل التحقيق طبقا لنص المادة 854 من ف.ا.م.ا، فالطلبات أو الأوجه الجديدة هي تلك التي لم يتم إثارتها من قبل ولم تطرح طيلة مدة التحقيق كالدفع بالتزوير.

من آثار اختتام التحقيق عدم استطاعة الغير التدخل في الخصومة².

كما يمكن أن يكون هناك تحديد مسبق لتاريخ اختتام التحقيق وهذا ما جاء ت به المادة 844 ف3 من ق.ا.م.ا بقولها "يجوز لرئيس تشكيلة الحكم، عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة، التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط".

وفي الأخير نقول عندما تكون القضية مهياًة للفصل فيها يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ اختتام بموجب أمر غير قابل للطعن ويبلغ هذا الأمر إلى أطراف الخصومة برسالة مسلمة مع إشعار استلام في اجل 15 يوما من تاريخ تحديد اختتام التحقيق لكي يتسنى للأطراف تقديم دفاعهم قبل غلق باب التحقيق وهذا طبقا لما جاء في نصوص المواد 852، 853، 854 من ق.ا.م.ا، لكن أحيانا ولتقصير أو سهوا من رئيس تشكيلة الحكم لا يصدر أمر لاختتام التحقيق فيختم التحقيق تلقائيا قبل 03 أيام على تاريخ الجلسة المحدد سابقا³.

1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، المرجع السابق، ص99

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، نفس المرجع، ص99

3- حسين فريجة، المرجع السابق، ص380

الفرع الثالث: إعادة السير في التحقيق.

في بادئ الأمر لا بد أن نضبط المصطلحات من أجل عدم الخلط بين مصطلح "فتح" ومصطلح "سير" فمصطلح إعادة فتح التحقيق خاص بالإجراءات أمام القضاء الجزائي أما لفظ إعادة السير في التحقيق فهو إجراء خاص بالجهات القضائية الإدارية¹. فقد أجاز القانون لهيئة الحكم إعادة السير في التحقيق إذا بدت لها أسباب جدية تستوجب هذا الإجراء وأطلق عليها المشرع بحالة الضرورة فيصدر رئيس تشكيلية الحكم أمراً غير مسبب بإعادة السير في التحقيق غير قابل لأي طعن حسب قضاء المادة 855².

مع العلم أن هذه السلطة الممنوحة للقاضي الإداري بالأمر بإعادة السير في التحقيق ممنوحة له متى دعت الضرورة لذلك كحالة تقديم طلب أو دفع لم يسبق أن كان موضوع التحقيق فيه ويكتسي طابع الجدية وانه إذا ما تم طرحها ومناقشتها في مرحلة التحقيق ستؤثر في موضوع الحكم وتغير مجرى الدعوى، وتقدير حالة الضرورة هي سلطة متروكة لقاضي الموضوع بصفته الساهر على حسن سير الإجراءات الإدارية القضائية والمكلف بمهمة الفصل في النزاع المعروض عليه³.

وتلزم أحكام المادة 852 من ق.ا.م.ا رئيس تشكيلية الحكم الذي يأمر باختتام التحقيق تبليغ هذا الأمر إلى جمع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو أية وسيلة أخرى في أجل 15 يوماً قبل التاريخ الذي حدد لاختتام التحقيق⁴، وفي هذه الحالة تبلغ المذكرات المقدمة من الأطراف بنفس أشكال تبليغ المذكرات ومذكرات الرد إلى الأطراف عن طريق أمانة ضبط وتحت إشراف القاضي المقرر حسب ما نصت عليه المادة 838 ف2 من ق.ا.م.ا.

1- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص26

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص339

3- زكري فوزية، المرجع السابق، ص61

4- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، المرجع السابق، ص95

والفترة التي من المفترض أن يصدر فيها أمر بإعادة السير في التحقيق بعد إقفال أعماله هي الفترة الممتدة ما بين اختتام التحقيق وقبل جدولة القضية أي بخروج القضية من مرحلة التحقيق و دخولها مرحلة المحاكمة¹، حيث تنص المادة 857 من ق.ا.م.ا على ما يلي " تبلغ المذكرات المقدمة إلى الخصوم خلال المرحلة الفاصلة بين اختتام التحقيق وإعادة التحقيق " وتدرج كل المعلومات المتعلقة بمسألة إعادة السير في التحقيق ضمن موضوع عوارض التحقيق لكونها تمس بالسير العادي لهذا الأخير.

وعند إعادة السير في إجراءات التحقيق يقوم رئيس تشكيلة الحكم مرة أخرى بتحديد تاريخ اختتام التحقيق الذي تم السير فيه من جديد بموجب أمر غير قابل لأي طعن ليبلغ إلى الأطراف بنفس الأشكال المذكورة في المادة 852 من ق.ا.م.ا وكأنا نرجع بذلك إلى نقطة البداية وتتبع نفس الأعمال وتحترم نفس الإجراءات.

▪ الفرق بين إعادة السير في التحقيق و تمديد مدة التحقيق :

يقصد بتمديد أجل التحقيق إضافة مدة جديدة للمدة التي كانت مضروبة لاختتام التحقيق ومحددة مسبقا من طرف رئيس التشكيلة، أما إعادة السير في إجراءات التحقيق يؤمر به بعد انتهاء مدة التحقيق وبعد قفل بابه، ولكن قبل جدولة القضية أي قبل تحديد ميعاد أول جلسة للمحاكمة، وبمعنى آخر يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يقرر إعادة السير في التحقيق بعدما تختتم أعماله وقبل جدولة القضية²، أما عن إجراء تمديد مدة التحقيق يؤمر به رئيس التشكيلة عندما يقدم أحد أطراف الدعوى طلبات جديدة تكتسي طابع جدي أثناء مدة التحقيق وقبل اختتامه.

1- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 61

2- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص 26

فقد يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق اعتقاداً منه بأن المدة المحددة التي قررها للتحقيق كافية لتهئية القضية للفصل فيها، إلا أنه قد تطرأ أحداث أثناء فترة التحقيق تعرقل السير الحسن لهذه العملية ليسبب ذلك تعطيل وتأجيل بعض التدابير والإجراءات التي كانت مقررة للتحقيق¹.

وقد يحدث أيضاً أن القاضي أثناء تحديد تاريخ اختتام التحقيق لا يقدر المدة الكافية لإتمام أعمال التحقيق والتي تستوعب جميع أعمال التحقيق وفي هذه الحالة لا مانع على القاضي أن يأمر بإعادة السير في التحقيق بناء على أمر بتحقيق تكميلي في حالة ما إذا تبين أن ملف التحقيق لا يتضمن ما يكفي من عناصر للفصل في القضية²، وهذا ما نصت عليه المادة 856 من ق.ا.م.ا بقولها "يمكن إعادة السير في التحقيق بناء على حكم يأمر بتحقيق تكميلي".

المطلب الثالث: عوارض التحقيق في الدعوى الإدارية.

قد يحدث أثناء سير الخصومة أمام الجهات القضائية الإدارية أعمال ووقائع مادية أو قانونية من شأنها تعطيل أو توقيف سيرها، وهي ما تعرف قانوناً بعوارض الخصومة والتي قد تؤدي في بعض الحالات إلى انقضائها، وما يهمنا من هذه العوارض تلك التي تمس إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية .

وعليه فعوارض التحقيق هي تلك الإجراءات القانونية التي إذا ما تمسك بها الخصم يصاب التحقيق القضائي بالتوقف أو الانقطاع في مساره القانوني وقد يصل حتى انتهائه وبذلك تنتهي مرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية³ وبمفهوم آخر يقصد بعوارض التحقيق الإجراءات والأحداث

1- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 62

2- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص 27

3- زكري فوزية، نفس المرجع، ص 63

التي تعرقل السير العادي والطبيعي للتحقيق، عوارض لا بد من الفصل فيها حتى تتواصل الخصومة إلى نهايتها¹.

وقد عالج ق.ا.م.ا عوارض التحقيق بتقسيمها إلى نوعين، عوارض غير منهيبة التحقق وهذه العوارض تتمثل أصلا في الطلبات العارضة المنصوص عليها في المادة 866 من ق.ا.م.ا وهي الطلبات المقابلة والتدخل والتي إذا ما اعترضت التحقيق تؤدي إلى التوقف في سير إجراءاته وعوارض أخرى هي عوارض منهيبة للتحقيق لخصها المشرع في كل من الدفع بالتزوير والتنازل.

الفرع الأول: العوارض الغير منهيبة للتحقيق.

هي تلك العوارض التي تؤدي إلى انقطاع أو توقف في سير إجراءات التحقيق القضائي لبيدأ السير فيها من جديد بزوال سبب التوقف، ولم يخص ق.ا.م.ا قواعد خاصة بعوارض التحقيق في المنازعة الإدارية وإنما اكتفى بإحالتها إلى تطبيق القواعد العامة السارية أمام جميع الخصومات، وتتلخص هذه العوارض التي لا تنهي مرحلة التحقيق طبقا لق.ا.م.ا أساسا في الطلب المقابل والتدخل بجميع أنواعه.

أولا الطلب المقابل: الطلب هو عبارة عن إجراء تبدأ به الخصومة سيرها، بمعنى أنه أول الإجراءات القضائية فهو يجسد حق الدعوى على أرض الواقع².

وكما هو الحال بالنسبة للدعوى المدنية فإن الطلبات في الدعوى الإدارية قد تكون طلبات مبتدئة أي تفتح بها الخصومة والتي يطلق عليها بالطلبات الأصلية وقد تم إبداء لطلبات جديدة متصلة وتابعة للدعوى الأصلية القائمة أمام المحكمة الإدارية وتسمى بالطلبات العارضة.

1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، المرجع السابق، ص84

2- سابق حفيظة، المرجع السابق، ص64

وبخصوص الطلب المقابل فقد عرفه المشرع في المادة 25 ف5 من ق.ا.م.ا. على انه " الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن رفضه ادعاءات ومزاعم خصه "، فالطلب المقابل هو طلب عارض يتقدم به المدعى عليه للحصول على حكم في مواجهة المدعي كأن يطلب المدعي تنفيذ العقد فيرد المدعي عليه بطلب فسخ العقد أو إبطاله أو أن يطلب المدعي تقرير ملكيته للعقار فيطلب المدعى عليه تقرير ملكيته هو لذلك العقار¹.

وبالتالي يكون هذا الطلب بمثابة وسيلة دفاعية وهجومية في نفس الوقت فيصبح المدعى عليه مدعي والمدعي مدعى عليه².

ويعتبر الطلب المقابل من الدعاوى الفرعية التي تثار خلال سير الدعوى الأصلية وهدفها عدم الحكم للمدعي بطلباته مثال ذلك طلب رد الخبير في المنازعة الضريبية من خلال تضمين الطلب المقابل بالدفع ببطلان إجراءات الخبرة المنجزة لسبب ما مثل عدم وجوب الخبير ضمن قائمة الخبراء المعتمدين أو عدم أداءه اليمين أمام القاضي³.

ويشترط لقبول الطلب المقابل شرطان هما:

1- ارتباط الطلب المقابل بالطلب الأصلي: وهو ما عبرت عنه المادة 867 من ق.ا.م.ا بقولها "يكون الطلب المقابل مقبولا إذا كان مرتبطا بالطلب الأصلي"، كما نصت المادة 868 من نفس القانون على انه يترتب عن عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل، وهي نتيجة منطقية، ذلك أنه متى رفض المصدر الذي هو الطلب الأصلي المنشأ للنزاع يرفض الطلب

1- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص194

2- زكري فوزية، المرجع السابق، ص64

3- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص28

المقابل، الذي جاء ردا ومقابلاته بصفة آلية وتبعية، وتقدير الصلة بين الطرفين صلاحية متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع¹.

ولا يمكن للقاضي الإداري أن يفصل في الطلب المقابل إلا إذا فصل في الطلب الأصلي وأي شكل من أشكال عدم قبول الطلب الأصلي يؤدي إلى سقوط الطلب المقابل².

2- إيداء الطلب المقابل قبل اختتام التحقيق: والغرض من ذلك هو تمكين الخصم الذي وجه إليه الطلب المقابل من الرد عليه، وذلك تطبيقا لمبدأ المواجهة، فإذا أقفل التحقيق كان لزاما على القاضي عدم قبول مثل هذه الطلبات ما لم يأمر بتمديد التحقيق. كما أنه يتم التحقيق في الطلب المقابل حسب نفس إجراءات التحقيق في الطلب الأصلي³.

ثانياً التدخل: إن الأطراف الأصليين في الدعوى الإدارية هم الأطراف الذين تفتتح بهم الخصومة أمام المحكمة الإدارية وهم المدعي والمدعى عليه غير أنه هناك أطراف غير أصليين والذين قد يكتسبوا أثناء نظر الدعوى صفة الطرف في الدعوى أي دخول شخص من خارج الخصومة بعد بدئها وهذا ما يعرف بالتدخل في الخصومة وقد أحالتنا المادة 869 من ق.ا.م.ا إلى تطبيق أحكام المواد من 194 إلى 206 من القانون نفسه والمتعلقة بالتدخل في الخصومة أمام المحاكم العادية لتطبيقها أمام المحاكم الإدارية.

وبالرجوع إلى القواعد العامة المطبقة أمام القضاء العادي يعرف التدخل في المنازعة على أنه مطالبة شخص لم يكن طرف في الدعوى من المحكمة المختصة بإدخاله فيها منضما لأحد الخصوم أو طالبا لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

1- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 65

2- نادية بونعاس، المرجع السابق، ص 197

3- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص 29

فالتدخل إذن هو طلب يهدف من وراءه جعل الغير طرفا في الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية وضمه إلى أطرافها الأصليين، ومن خلاله يكتسب هذا الغير طالب التدخل صفة الطرف في الدعوى الإدارية في تاريخ لاحق عن رفعها على أن يكون قبل اختتام إجراءات التحقيق.

والتدخل في المنازعة الإدارية شأنه شأن التدخل في الخصومة العادية يتحقق إما بطلب من القاضي الموضوع أو بعد طلب يقدمه شخص أجنبي عن الدعوى "المتدخل"¹.

ويصنف التدخل حسب إرادة الشخص المتدخل ورغبته إلى تدخل اختياري وتدخل إجباري أما في ق.ا.م.ا فإن دخول الشخص في الخصومة يأخذ إحدى صورتين : التدخل و الإدخال².

1- التدخل الاختياري: ويسمى كذلك بالتدخل الاصطناعي، والذي هو طلب يقدمه شخص خارج أطراف المنازعة الإدارية موضوع الانضمام إلى أحد أطرافها الأصليين تدعيما في ذلك لطلباته ودفاعه ويكون هذا النوع من التدخل ناتج عن محض إرادة المتدخل³، وحسب المادة 196 من ق.ا.م.ا ينقسم التدخل الاختياري إلى تدخل أصلي وتدخل فرعي بحسب ما إذا كان يتضمن إدعاءات لصالح المتدخل أو إدعاءات يدعم بها أحد طرفي الخصومة .

أ- التدخل الأصلي (الاختصاصي- الهجومي): وهو الذي يتضمن إدعاء لصالح المتدخل نفسه وهي طلبات مستقلة ومختلفة عن الطلبات التي يقدمها أطراف المنازعة أي أن يطالب الغير بحق خالص له في مواجهة الخصوم في الدعوى⁴، ويوصف هذا النوع من التدخل

1- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 65

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 131

3- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص 30

4- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 195

الاختياري بأنه تدخل اختصاصي يتخذ فيه المتدخل أسلوبا هجوميا، يطالب فيه بحق في مواجهة طرفي الدعوى، و يطالب الحكم له به¹، ولقبول هذا الطلب لابد من توافر الشروط التالية :

* أن يطلب المتدخل حقا أو إدعاء أو طلب يصب في مصلحته وهذا ما نصت عليه المادة 197 من ق.ا.م.ا على أن تكون هذه المصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وقائمة أو محتملة الوقوع.

* أن تكون هناك علاقة بين الحق المطالب به من قبل المتدخل وبين موضوع الدعوى الأصلية.
* لا بد من تقديم طلب التدخل وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى القضائية.

* يجب تقديم طلب التدخل قبل اختتام مرحلة التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 870 من ق.ا.م.ا فإذا ما قدم هذا الطلب بعد قفل باب التحقيق لا يكيف على أنه من عوارض التحقيق في المنازعة الإدارية.

* إن هذه الطلبات الجديدة التي يقدمها المتدخل الأصلي لا يقصد بها تلك الطلبات المغايرة تماما للطلبات الأصلية بل هي رغم أنها طلبات جديدة إلا أنها لها علاقة بموضوع الدعوى.

ب- التدخل الفرعي أو التبعية: حسب المادة 198 من ق.ا.م.ا يكون التدخل فرعيا عندما يدعم إدعاءات أحد الخصوم في الدعوى، وفي هذه الحالة يتوجب على المتدخل التقيد بطلبات الطرف الذي انضم لمصلحته، وألا يقدم طلبات جديدة لإقرار حق لنفسه في مواجهة أطراف الدعوى فهو تدخل انضمامي يطلب فيه شخص خارج عن الخصومة الانضمام إلى أحد أطرافها إما المدعي أو المدعى عليه مؤيدا له مساند لطلباته لأن الحكم بتلك الطلبات يحقق مصلحة طالب التدخل².

1- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص30

2- زكري فوزية، المرجع السابق، ص67

و حسب ف2 من المادة 198 لا يقبل التدخل إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم .

و يجب الإشارة أنه لا بد من التمييز بين التدخل لمصلحة المدعي والتدخل لمصلحة المدعى عليه، ففي حالة التدخل لمصلحة المدعي إذا تنازل المدعي عن دعواه هنا يفقد التدخل موضوعه أما في حالة التدخل لمصلحة المدعى عليه فإن تنازل هذا الأخير لا يؤثر في التدخل فلا بد في هذه الحالة من تنازل المتدخل¹.

2- التدخل الو جوبي : ويعرف بالإدخال أو اختصام الغير وقد خصص له ق.إ.م. المواد من 199 إلى 206 فعلى عكس التدخل الاختياري الذي يكون بإرادة المتدخل يتم إجبار الغير على التدخل في الدعوى الإدارية، وقد تكون الغاية من اختصام الغير الحكم عليه بذات الطلب الأصلي الذي رفعت به الدعوى أو الحكم عليه بطلب خاص، وقد تكون الغاية هي جعل الحكم الصادر في الطلب الأصلي حجة على الغير، كما قد تكون الغاية منه إلزام الغير بتقديم ما بحوزته من أوراق منتجة في الدعوى².

ويتم اختصام الغير إما بناء على طلب أحد الخصوم المادة 199 أو بأمر من القاضي من تلقاء نفسه المادة 201 من ق.إ.م.إ.

أ- بناء على طلب أحد الخصوم: يجوز لأي طرف في الدعوى الإدارية، مدعي أو مدعى عليه طلب إدخال الغير لمخاصمة كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده، أو قصد إلزامه بالحكم الصادر أو القرار الصادر عن الجهة القضائية الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 199 ف1-2 من ق.إ.م.إ.، وإذا لم يقدم طلب إدخال الغير عند رفع الدعوى الإدارية فإنه من الجائز إثارته لاحقاً بطلب أحد الأطراف وبإذن من الجهة القضائية،

1- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص195

2- عبد القادر عدو، نفس المرجع، ص196

وقد يكون الهدف المرجو من إدخال الغير برغبة من الأطراف زيادة عن جعل الحكم أو القرار الصادر حجة على الخصم المدخل والحكم عليه بالطلبات المقدمة في الدعوى فقد يقصد من طلب الإدخال إلزام الغير المدخل تقديم ورقة أو محرر في حوزته تكون حاسمة في النزاع ومن شأنها المساهمة للفصل في الدعوى لمصلحة، فلا يمكنه الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة¹.

ب-بناء على أمر من القاضي: يمكن كذلك إدخال الغير في المنازعة الإدارية بأمر من الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى حيث أجازت المادة 201 للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن يأمر أحد الأطراف عند الاقتضاء إدخال الغير الذي يرى في إدخاله فائدة لحسن سير المحاكمة أو لإظهار الحقيقة وقد جعل ذلك تحت طالة غرامة تهديدية .

ويكون التدخل بمبادرة من قاضي الموضوع من خلال أمر موجه إلى أحد الأطراف لإدخال الغير كخصم جديد في الدعوى بهدف كشف الحقيقة المجهولة أو يؤول لها الشك كأن يكون بحوزة المتدخل مستندات منتجة في الدعوى وأيضا إذا رأى القاضي وجود دلائل جديدة على تواطؤ والغش يدين الخصوم لتحقيق تلك الغاية².

وقد حدد المشرع الجزائري شروط لقبول التدخل من خلال المادتين 194 و 195 من ق.أ.م.إ وهي كالتالي:

1- لا يقبل التدخل إلا أمام جهة الدرجة الأولى أوفي المرحلة الاستئنافية سواء كان اختياريا أو وحبوبيا، ويستبعد التدخل أمام جهة النقض أو أمام جهة الإحالة بعد النقض ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك.

1- سابق حفيظة، المرجع السابق، ص 67

2- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 70

2- يجب أن يتوفر في المتدخل عنصر الصفة والمصلحة، وهذا الشرط نصت عليه المادة 194 من ق.إ.م.إ.¹.

3- لا يقبل التدخل بعد اختتام التحقيق وهذا نص عليه المشرع الجزائري في المادة 870 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني: العوارض المنهية للتحقيق.

هي تلك الإجراءات التي تؤدي إلى توقيف سير أعمال التحقيق وانقضائه بصورة نهائية ومن تم تخرج المنازعة الإدارية من مرحلة التحقيق لتدخل مرحلة المحاكمة لتنتهي بصدور حكم أو قرار قضائي يفصل في هذه المنازعة وتتمثل هذه العوارض المنهية للتحقيق في كل من الادعاء بالتزوير والتنازل.

أولاً: الادعاء بالتزوير: لم ينص المشرع الجزائري على قواعد وأحكام خاصة للطعن بالتزوير أمام الجهات القضائية الإدارية بل أحالنا إلى تطبيق القواعد العامة الخاصة بالطعن بالتزوير أمام القضاء العادي وتبعاً لذلك فقد نصت المادة 871 من القانون 08-09 على الإحالة إلى تطبيق القواعد القانونية المطبقة على الادعاء بالتزوير المرفوع أمام القضاء العادي الوارد في الباب الرابع من الكتاب الأول وتطبيقها على المنازعة الإدارية المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية وهي قواعد الطعن بالتزوير المنصوص عليها في المواد 175 إلى 188 من نفس القانون.

وطبقاً لهذه القواعد تنقسم دعوى التزوير إلى دعوى تزوير فرعية ودعوى تزوير أصلية ويكون موضوعها إما في محرر عرفي أو محرر رسمي².

1- نادية بونعاس، المرجع السابق، ص 199

2- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 72

1. دعوى التزوير في المحرر العرفي : المحرر العرفي هو سند معد للإثبات يتولى تحريره وتوقيعه

أشخاص عاديين دون تدخل الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة¹، وبذلك يفتقر هذا المحرر العرفي إلى الرسمية ومع ذلك غالباً ما يقبل عليه الأشخاص نظراً لما فيه من سرعة الإعداد والاقتصاد في التكاليف والمصاريف.

إن الادعاء بالتزوير في المحرر العرفي يتم إما عن طريق دعوى تزوير عرفية أو عن طريق دعوى تزوير أصلية.

أ- دعوى تزوير فرعية: تنص المادة 175 من ق.إ.م.إ بأنه إذا قدم طعن بالتزوير في المحرر العرفي أثناء السير في الخصومة تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 وما يليها من هذا القانون، وهي إجراءات متبعة في مضاهاة الخطوط والتي سنتناولها بشكل مفصل ودقيق في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

يرفع الادعاء بالتزوير في الورقة العرفية من خلال طلب فرعي إذا ما أنكر الطرف المقدم ضده المحرر العرفي، إما الخط أو التوقيع ورفض إنسابهما إليه أو عدم إقراره لخط أو توقيع الغير، ويتم الادعاء الفرعي عن طريق مذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية².

وكأصل عام يشترط لقبول الدفع بالتزوير أن يكون منتجاً في النزاع فإذا كان غير ذلك يتعين على الجهة القضائية أن تقضي بعدم قبوله وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يتعين عليه تبيان الأساس الذي استند عليه وحمله على رفض الدفع بالتزوير باعتباره غير منتج في الدعوى، أما إذا اقتنع القاضي الفاصل في الدعوى الأصلية بأن المحرر العرفي مؤثر في النزاع ويتوقف عليه الفصل في النزاع الأصلي يقوم بالتأشير على الورقة العرفية مباشرة ويأمر

1- زكري فوزية، المرجع السابق، ص72

2- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص198

بإيداع أصلها بأمانة ضبط المحكمة الإدارية وفي الأخير يأمر باتخاذ إجراءات مضاهاة الخطوط¹.

ب- دعوى تزوير أصلية: يجوز رفع دعوى تزوير في المحرر العرفي بطريقة أصلية من خلال إتباع نفس خطوات وإجراءات رفع الدعوى القضائية، على أن تكون مستوفية لجميع الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة قانونا مع احترام إجراءات التبليغ قصد إعلام الطرف الآخر بالدعوى المرفوعة ضده بصفة أصلية موضوعها الادعاء بتزوير المحرر العرفي الذي تم إثارته في قضية مرفوعة أمام القضاء، وحسب المادة 176 من ق.إ.م.إ يتعين على مدعي التزوير أن يبين في العرضة أوجه هذا التزوير.

وقد نصت المادة 177 من القانون نفسه على إمكانية تصريح المدعى عليه في دعوى التزوير بعد استعمال الورقة العرفية محل الطعن، ليقدم القاضي إتهادا عن ذلك للمدعي، والهدف من هذا الإتهار هو انه إذا ما تراجع المدعي عليه وقرار استخدام المحرر العرفي الذي سبق وصرح بالتخلي عنه يقدم المدعي هذا الإتهاد كرد عنه، أما إذا صرح المدعي عليه بتمسكه بالمحرر العرفي بالرغم من الطعن فيه بالتزوير فنتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 وما يليها من هذا القانون.

2. الدعوى التزوير في المحرر الرسمي: المحرر الرسمي هو كل سند أو عقد صادر عن موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، وقد عرفته المادة 324 من ق.م أنه "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أشخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه"².

1- زكري فوزية، المرجع السابق، ص73

2- "مجهول"، المحررات الرسمية والعرفية، <https://www.cours-droit.com/2018/08/editeurs-ifficiels-et-coutumiers.html>

2019/04/20 على الساعة 11:00.

وقد نص مشرعنا على الادعاء بالتزوير في المحرر الرسمي من المادة 179 إلى 188 من ق.إ.م.إ التي أحالتنا إلى تطبيقها المادة 871 من القانون نفسه.

وحسب المادة 179 من ق.إ.م.إ فالادعاء بالتزوير في المحرر الرسمي هو دعوى تهدف إلى إثبات تزيف أو تغيير عقد سبق تحريره، أو إضافة معلومات مزورة أو حتى صحيحة لكن غير المتفق عليها أثناء تحرير المحرر، وتهدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد والطابع المصطنع يتمثل في كل ما ليس حقيقة من ادعاءات كاذبة، وقد ينصب موضوع التزوير على الجزء من العقد أو على العقد كله كأن يكون العقد الرسمي مصطنعا بكامله¹، وحسب نفس المادة يتم الادعاء بالتزوير بطلب فرعي أو بدعوى أصلية .

أ- الادعاء بالتزوير الفرعي: إن الادعاء الفرعي بالتزوير في المحرر الرسمي أو العرفي يتطلب أن تكون دعوى قضائية قائمة ومرفوعة أمام القضاء الإداري (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة) ليثار الادعاء الفرعي بالتزوير أثناء التحقيق فيها²، حيث يطرح أحد الأطراف وثيقة رسمية فيقوم الطرف الآخر بالطعن فيها بالتزوير وذلك بإيداع مذكرة أمام قاضي الموضوع بمناسبة الفصل في الدعوى الأصلية، وتتضمن هذه المذكرة بدقة الأوجه التي يستند إليها الخصم لإثبات التزوير، تحت طائلة عدم قبول الادعاء³.

كما يجب على المدعي بالتزوير تبليغ هذه المذكرة إلى خصمه، ليحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب وهذا ما جاءت به المادة 180 من ق.إ.م.إ.

1- زكري فوزية، المرجع السابق، ص78

2- زكري فوزية، نفس المرجع، ص78

3- عبدون مليكة، بدر الدين نسيم، دعوى التزوير الفرعية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017، ص50

ويجوز للقاضي إذا رأى أن الطعن بالتزوير غير منتج في الدعوى ولا يتوقف الفصل فيها عليه، فله أن يصرف النظر عن ذلك، فالمحكمة لا تقبل الادعاء الفرعي بالتزوير إلا بعد البحث إذا كان لهذا الأخير أثرا في الدعوى الأصلية¹، أما إذا قرر القاضي أن الفصل في النزاع الأصلي مرهون ومتوقف على الفصل أولا في الادعاء بالتزوير تتبع الإجراءات التالية والتي نستخلصها من نص المادة 181 من ق.ا.م.ا :

- يدعى الطرف الذي قدم المحرر الرسمي للتصريح بنيته في التمسك بالمحرر الرسمي وفي حالة ما إذا صرح بعدم تمسكه به أو تنازل عنه أو أنه لم يبدي أي موقف يستبعد هذا المحرر، أما إذا تمسك به فيتوجب عليه أن يعلن موقفه صراحة.
- إذا تمسك الخصم باستعمال هذا المحرر دعاه القاضي إلى إيداع أصل المحرر أو نسخة مطابقة عنه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل لا يتعدى 08 أيام.
- في حالة عدم إيداع المستند في الأجل المحدد يتم استبعاده من المنازعة، أما إذا كان أصل هذا المحرر متواجد ضمن المحفوظات العمومية كأن يكون لدى إدارة عمومية أو موثق يأمر القاضي الجهة الموجود لديها هذا المستند ليسلمه إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة². وصرح مشرنا في المادة 182 من ق.ا.م.ا بضرورة إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية التي تم فيها إثارة المحرر الرسمي محل التزوير إلى حين صدور حكم أو قرار في دعوى التزوير وهذه نتيجة منطقية لاعتبار المحرر موضوع التزوير منتجا في الدعوى الأصلية.
- وعليه بمجرد قبول الادعاء بالتزوير يتوقف الفصل في النزاع الأصلي إلى حين صدور حكم أو قرار في دعوى التزوير واستقائه جميع طرق الطعن³، ذلك أن المادة 183 ف3 نصت على خضوع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعي لجميع طرق الطعن.

1- عبدون مليكة، بدر الدين نسيم، المرجع السابق، ص51

2- زكري فوزية، المرجع السابق، صص79-80

3- زكري فوزية، نفس المرجع، ص80

ب-دعوى التزوير الأصلية: نظم المشرع الجزائري هذه الدعوى تحت عنوان الادعاء الأصلي بالتزوير وخصص لها المواد 186-187-188 من ق.ا.م.ا.

ويرفع الادعاء بالتزوير في المحرر الرسمي بموجب عريضة مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية أمام الجهة القضائية المختصة موضوعها الادعاء بالتزوير على ألا يكون هذا الطلب بمناسبة عرض قضية أمام القضاء وإلا سوف نكون أمام الدفع الفرعي¹.

وقد نصت المادة 187 من ق.ا.م.ا على ضرورة إيداع المستند المطعون فيه بالتزوير لدى أمانة الضبط في أجل لا يتعدى 08 أيام ابتداء من يوم إيداع عريضة الادعاء، وهذا بأمر صادر من القاضي.

وإذا ما أنكر أحد أطراف العقد الرسمي الخط أو التوقيع المنسوب إليه، أو لم يعترف بخط أو توقيع الغير يطبق في هذا الشأن أحكام المواد 165-167-170-174 من ق.ا.م.ا وهي أحكام مطبقة في مضاهاة الخطوط.

و دعوى التزوير في المحرر الرسمي سواء كانت عن طريق ادعاء فرعي أو دعوى أصلية فإنها تنتهي بحكم قضائي يتخذ موضوعه إحدى الصورتين:

1- إذا قررت الجهة القضائية الفاصلة في دعوى التزوير صحة العقد موضوع التزوير هنا

يستفيد منه الطرف الذي تمسك بصحته ويحق له متابعة الطرف المتمسك بالتزوير على أساس الوشاية الكاذبة خاصة إذا ثبتت سوء نيته في الدفع بالتزوير.

2- إذا قضت الجهة القضائية بثبوت التزوير، يأمر القاضي بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه

كلياً أو جزئياً أو يأمر بتعديله وهذا ما جاءت به المادة 183 من ق.ا.م.ا²

1- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 81

2- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 198

بعد الفصل في دعوى التزوير في المحرر الرسمي المزور يسجل منطوق الحكم أو القرار على هامش المحرر الرسمي المزور نفسه ويكون قابل لجميع طرق الطعن، كما يكون للقاضي حق التقرير إما إعادة إدراج أصل المحرر الرسمي لدى المحفوظات التي أخرج منها أو بأمر بحفظه بأمانة الضبط وهذا ما نصت عليه المادة 183 ف2-3.

ثانياً التنازل: يمكن للمدعي أن يتنازل عن طلباته باللجوء إلى القضاء طالبا ترك الخصومة، مما يؤدي إلى إنهائها بحكم يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانت قائمة قبل رفع الدعوى¹، وتتص المادة 872 من ق.ا.م.ا على التنازل عن الدعوى والتي أحالتنا إلى تطبيق نفس الأحكام المطبقة على التنازل أمام القضاء المدني والمنصوص عليها في المواد من 231 إلى 236 من القانون نفسه.

و قد عرفت المادة 231 في فقرتها الأولى التنازل بأنه " إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى"²، ويجب أن يكون التنازل في الشكل الذي حدده القانون، فإما يكون كتابيا في مذكرة موقعة من المدعي أو وكيله، أو بتصريح شفوي يثبت في محضر يحرره رئيس كتابة الضبط³ وبذلك يكون المشرع قد فرق بين نوعين من التنازل هما التنازل عن الدعوى والتنازل عن الخصومة.

1. التنازل عن الدعوى: التنازل عن الدعوى ينتج عن إرادة المدعي في وضع حد للخصومة وخاصة التخلي عن حقه في الدعوى، فلا يجوز له أن يعود مرة ثانية أمام القضاء الإداري بحيث يترتب عن هذا التنازل إنهاء الخصومة الجارية، وفي نفس الوقت تخليه عن حقه المذكور في موضوع احتجاجه⁴

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 182

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، المرجع السابق، ص 85

3- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 200

4- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، المرجع السابق، ص 86

2. التنازل عن الخصومة: لم يعرف ق.ا.م.ا التنازل عن الخصومة ولكن يفهم من عبارة "لا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى" الواردة في المادة 231 أعلاه تحت عنوان "في التنازل عن الخصومة" أن التنازل عن الخصومة يتمثل في إرادة المدعي في وضع حد للخصومة¹. بمعنى أنه لا يعد هذا التنازل تنازلاً عن أصل الحق المدعى به، بل يحتفظ به المدعي بحيث يجوز له تجديد المطالبة به إذا رغب في ذلك و لم يكن هذا الحق قد سقط لأي سبب من الأسباب، فيعود الخصوم الى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى².

وقد اشترطت المادة 873 من ق.ا.م.ا أن يقدم طلب التنازل قبل اختتام التحقيق بقولها " لا يجوز للمحكمة الإدارية أن تمنح إشهار بالتنازل المقدم بعد اختتام التحقيق ما لم يؤمر بإعادة السير فيه"، ويفهم من هذه المادة أنه يجوز تقديم التنازل بعد اختتام التحقيق في حالة واحدة وهي حالة أمر القاضي الإداري بإعادة السير في التحقيق من جديد.

وزيادة على شرط توقيت تقديم طلب التنازل، فحتى يترتب التنازل آثاره القانونية لابد من قبول المدعى عليه في حالة ما إذا قدم هذا الأخير طلباً مقابلاً أو استثناءً فرعياً أو دفوعاً بعدم القبول أو دفوعاً في الموضوع، وهذا ما نصت عليه المادة 232 من ق.ا.م.ا المحال إليها بموجب المادة 872 من نفس القانون³.

لتضيف المادة 233 من نفس القانون أن رفض المدعى عليه للتنازل يجب أن يكون مؤسساً على أسباب مشروعة كأن يثبت المدعى عليه سوء نية المدعي في طلب التنازل قصد إعطائه فسحة من الزمن ربحاً للوقت لتحضير هجومه، والقاضي هو الذي يقدر هذه الأسباب⁴.

1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، المرجع السابق، ص ص85-86

2- حميش محمد، المرجع السابق ص ص155-156

3- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، المرجع السابق، ص 87

4- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 90

■ القواعد التي تحكم التنازل عن الخصومة:

1- يتم التعبير عن التنازل إما كتابيا وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط.

2- يكون تنازل المدعي معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير عند التنازل طلبا مقابلا أو استثناء فرعي أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع.

3- يجب أن يؤسس رفض التنازل من طرف المدعى عليه على أسباب مشروعة¹.

■ آثار التنازل: بتحقق قواعد التنازل يترتب عليه فور صدوره مجموعة من الآثار نلخصها في النقاط التالية:

1- يتمثل الأثر الأول في رفع القاضي يده عن التحقيق في النزاع، فبالتنازل ينقضي

التحقيق القضائي الأمور به في المنازعة الإدارية، ويبدأ السير في إجراءات المحاكمة وقد يمتد التنازل إلى الدعوى فتنتهي هي الأخرى به إذا ما جدده المتنازل أثناء سير المحاكمة.

2- تنص المادة 234 من ق.ا.م.ا على تحمل المدعي مصاريف إجراءات الخصومة وعند الاقتضاء التعويضات المطلوبة من المدعى عليه.

3- في حالة العرائض الجماعية لا يؤثر تنازل أحد المدعين على أوضاع المدعين الآخرين.

4- في حالة قبول التنازل من طرف المدعى عليه لا يجوز لهذا الأخير مواصلة طلباته المقابلة.

5- في حالة رفض المدعى عليه التنازل تستمر الخصومة في سيرها، وللقاضي تقدير مدى مشروعية رفض المدعى عليه التنازل، فإذا تبين له أنه متعسف في استعمال حقه جاز له أن يفرض عليه التنازل ما دام لم يكن له مصلحة في ذلك².

1- "مجهول"، التنازل عن الخصومة، www.startimes.cim/?t=22828726، 2019/04/20 على الساعة 16:17

2- زكري فوزية، المرجع السابق، صص 90-91

وإن كان التنازل هو إجراء اختياري للمدعي لإنهاء الخصومة بإرادته إلا أنه قد يكون التنازل وجوبياً أو حكماً وهو ما نصت عليه المادة 850 من ق.ا.م.ا بقولها "إذا لم يقدم المدعي، رغم الاعتذار الموجه له، المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها، أو لم يقدّم بتخصير الملف يعد متنازلاً"¹.

و بالعوارض المنهية للتحقيق ينتهي الفصل الأول من المذكرة الذي كانت فكرته الأساسية تتمحور حول إجراءات إعداد الدعوى الإدارية للسير في التحقيق فيها والمقام أمام القضاء الإداري وخاصة أمام المحكمة الإدارية والتي من خلالها يظهر الدور الإيجابي والفعال للقاضي الإداري في سير وتنظيم عملية التحقيق وذلك عن طريق مجموعة من التدابير والوسائل التي منحها له المشرع، فإما ترى ما هي هذه التدابير التي يأمر بها القاضي الإداري في مرحلة التحقيق القضائي؟ وما هي طبيعتها ومدى فعاليتها الإيجابية في بلوغ التحقيق لمقاصده؟ سنعمل على الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها في الفصل الثاني من هذه المذكرة والذي هو تحت عنوان تدابير القاضي الإداري في التحقيق القضائي.

1- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص198

الفصل الثاني: تدابير القاضي الإداري في التحقيق القضائي.

إن الدعوى القضائية في الأساس هي ملك لأطرافها (ماعد الدعوى العمومية التي لها خصوصية لتعلقها بعنصر الحق العام)، حيث أكدته المادة 03 ف2 من ق.ا.م.ا على استفادة الأطراف أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، إلا أنه ونظرا لطبيعة الدعوى الإدارية والتي يسودها فكرة عدم تكافؤ أطرافها، والمتمثلة في الطرف الضعيف الذي هو الطرف المتخاصم مع الإدارة التي هي الطرف القوي لما لديها من سلطات وامتيازات منحت لها بغرض تحقيق وحماية المصلحة العامة¹.

وبحكم الطابع التحقيقي للمنازعة الإدارية يتدخل القاضي الإداري لإعادة التوازن بين أطراف الدعوى، وذلك من خلال الدور الايجابي الذي يتمتع به في تحريك آليات الإثبات، ومن سلطة تقديرية في تقدير أدلتها.

و لم ينص ق.ا.م.ا على أحكام خاصة ومفصلة لوسائل التحقيق المتبعة في المنازعة الإدارية فيما عدى بعض النصوص التي أشارت وعددت تسمية هذه الوسائل، وإنما أحالنا المشرع الجزائري إلى تطبيق نفس الأحكام والإجراءات المقامة أمام القضاء العادي².

و تفعيلا للدور الايجابي الذي يتمتع به القاضي الإداري في المنازعة الإدارية منحه المشرع مجموعة من التدابير والوسائل للقيام بمهمته لتحقيق العدالة والتوصل إلى الحقيقة، ولهذا الغرض منحه المشرع سلطة الأمر بالتدابير التحقيقية من تلقاء نفسه ولو لم يطلبها الخصوم، وهذا هو موضوع الفصل الثاني من هذه المذكرة الذي هو تحت عنوان تدابير القاضي الإداري في التحقيق القضائي والذي سوف نتناول فيه بالدراسة مجموعة من الإجراءات والتدابير التحقيقية التي منها ما يتم تفويض أعمالها لهيئة غير القاضي الإداري، وهي ما تعرف بأعوان القضاء والتي تتمثل أساسا في الخبرة ومضاهاة الخطوط التي هي موضوع المبحث الأول.

1- نادية بونعاس، المرجع السابق، ص210

2- زكري فوزية، المرجع السابق، ص93

ونوع آخر من التدابير يتولى القاضي الإداري تنفيذ أعمالها بنفسه، وهي عديدة منها ما ذكرها
المشرع في ق.ا.م.ا مثل الشهادة والانتقال للمعاينة، ومنها ما تركها لاجتهادات القاضي الإداري
خدمة في ذلك للسير الحسن للعدالة وهي آخر نقطة نختم بها المبحث الثاني.

المبحث الأول: الاستعانة بالخبرة.

خلال مرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية قد تثار مسائل قانونية وأحداث تقنية يحتاج إلى إثباتها والتي لا يمكن للأطراف القيام بتوضيحها من خلال عرائضهم المكتوبة أو في طلباتهم الشفوية.

كما قد تكون مرحلة التحقيق في الدعوى القائمة أمام القاضي الإداري لا تتعلق بمسألة قانونية بل تقنية تحتاج إلى دراية وكفاءة علمية بموضوع النزاع، وفي هذه الحالة نصت المادة 75 من ق.ا.م.ا على تمكين القاضي بناء على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي سمح بها القانون، على أن تكون طبيعة هذه التدابير لا تدخل في تأهيله القانوني¹، وهي أساسا تدبيرين نص عليها ق.ا.م.ا والمتمثلة في الخبرة ومضاهاة الخطوط والتي هي موضوع مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: الخبرة القضائية.

نشير في بداية الأمر أن المشرع الجزائري من يضع أحكام وإجراءات خاصة بالخبرة القضائية المطبقة أمام جهات القضاء الإداري وإنما اكتفى بإحالتها بموجب المادة 858 من ق.ا.م.ا إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من القانون نفسه وهي نفس الإجراءات المأمور بها أمام القضاء العادي.

وتعتبر الخبرة من أهم وسائل التحقيق التي كثيرا ما يعتمد عليها القضاء الإداري وكذا القضاء العادي عند فحص ملف الدعوى وإصدار الأحكام ولا يمكن لأي جهة قضائية الاستغناء على فوائد الخبرة وتوجيهات وأراء الخبير، فيما عدا محكمة التنازع والقضاء الاستعجالي بحكم طبيعة هذا النوع من القضاء بالذات².

1- زكري فوزية، المرجع السابق، ص94

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص305

الفرع الأول: مفهوم الخبرة القضائية.

أولا تعريف الخبرة القضائية: لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للخبرة وقد اكتفى بالإشارة إلى هدفها حسب نص المادة 125 من ق.ا.م.ا بقولها " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"¹، ويمكن تعريف الخبرة القضائية على أنها " العملية المستندة من طرف القاضي إما تلقائيا أو بناء على اختيار الأطراف إلى أناس ذوي خبرة في حرفة أو فن أو علم أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع حول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع والتي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه"².

ثانيا أنواع الخبرة: هناك خبرة قضائية و أخرى غير قضائية

- 1- الخبرة غير القضائية: هي تلك الخبرة التي يمارس إجراءاتها خارج ساحات القضاء ولا يأمر بها القاضي، فهي خبرة اتفاقية يطلبها أطراف المنازعة من أجل الحصول على معلومات علمية فنية بواسطة الاستعانة بالخبير، وهذا النوع منة الخبرة خارج موضوع دراستنا.
- 2- الخبرة القضائية: وهي تلك الخبرة التي يأمر بالسير في إجراءاتها القضاء وهي موضوع دراستنا، وتتم هذه الخبرة القضائية إما بناء على أمر صادر عن القاضي استجابة لطلب الأطراف أو من تلقاء نفسه. والخبرة القضائية أنواع عدة نوجزها فيما يلي:
 - أ- الخبرة الأولى: وهي خبرة يأمر بها القاضي في موضوع القضية المعروضة أمامه للمرة الأولى عندما يتطلب الفصل في مسائلها التقنية مساعدة أهل المعرفة.
 - ب- الخبرة الثانية: وهي خبرة يأمر بها القاضي في قضية سبق له وأن أمر فيها بتعيين الخبير ولكن موضوعها يتعلق بمسائل ونقاط مختلفة تماما على المسائل والنقاط التي كانت موضوع الخبرة الأولى.
 - ت- الخبرة المضادة: تنقرر هذه الخبرة في حالة ما إذا اتضح للقاضي أن تقرير الخبرة الذي أعده الخبير يعترضه غموض أو تباين أو أن النتيجة التي توصل إليها الخبير لا تتماشى مع

1- سابق حفيظة، المرجع السابق، ص58

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص306

العناصر القانونية فيأمر بإجراء خبرة مضادة، يدور موضوعها حول مراقبة صحة المعطيات وسلامة وصدق النتائج وخلصات الخبرة الأولى أو الثانية¹.

ث- الخبرة الجديدة: في حالة عدم قبول تقرير الخبرة كأن لا تحترم إجراءاتها الجوهرية مثل عدم إعلان الخبير أطراف الدعوى بموعد إجراء الخبرة أو تعدي الخبير مجال الخبرة المحدد مسبقا من طرف القاضي، أو ارتكاب الخبير خطأ مهني بمناسبة تأدية أعمال الخبرة، هنا يأمر القاضي بخبرة جديدة.

ج- الخبرة التكميلية: والغرض منها تكملة خبرة سبق إجراؤها، فيأمر بها القاضي عندما يرى نقصا ملحوظا في الخبرة المقدمة له².

الفرع الثاني: الإطار القانوني للخبرة القضائية.

إن مجال إجراء الخبرة هو في دعاوى القضاء الكامل وعلى وجه الخصوص في دعاوى مسؤولية الإدارة لاسيما في المسائل الطبية والأشغال العامة، وفي منازعات الضرائب والعقود الإدارية، وكذا المسائل التأديبية، والمنازعات المتعلقة بالتعويضات خاصة في دعاوى نزاع الملكية من أجل المصلحة العامة، فيجد القاضي نفسه مضطرا لتعيين خبير للحصول على معلومات فنية سواء كانت طبية أو هندسية أو حسابية... الخ³.

أولا تعيين الخبير: إن تعيين الخبير اختصاص منوط بالقاضي في القانون الإجرائي الجزائري، ويباشر القاضي إجراء التعيين إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم وهذا ما ورد صراحة في المادة 126 من ق.ا.م.ا، حيث أجازت للقاضي تعيين خبير أو أكثر من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة، وهذا اعتراف من المشرع بالسلطة التقديرية للقاضي⁴.

1- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 98

2- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص 47

3- زكري فوزية، المرجع السابق، ص ص 103-104

4- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 322

ويجب أن يقدم الخبير تقرير خبرته، أما إذا تعدد الخبراء فإنهم يعدون تقريرا واحدا وإذا اختلفت آرائهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه¹.

و يقوم القاضي بتعيين خبير من ضمن جدول الخبراء المقيدين أو خارج الجدول، فإذا كان الخبير الذي اختاره القاضي غير مقيد في الجدول الخاص بالخبراء، فإنه طبقا للمادة 131 من ق.ا.م.ا يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في حكم الخبرة وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف الدعوى².

كما أنه يتعين على القاضي في حال ندب خبير أن يتضمن قراره أو حكمه العناصر المنصوص عليها في المادة 128 من ق.ا.م.ا وهي كالتالي:

1. عرض الأسباب التي دفعت إلى اللجوء للخبرة وذكر تبرير الاعتماد على أكثر من خبير واحد إذا ما عين أكثر من خبير.

2. ذكر اسم و لقب الخبير المنتدب مهما تعددوا بوضوح مع ذكر عنوانه المهني وذكر أيضا اختصاصاته.

3. بيان دقيق ووصف كاف للمهمة المستندة للخبير تحديدا مفصلا يتماشى مع تسهيل مهمة الخبير واطلاع الخصوم على أحداث الخبرة ومتابعتها.

4. تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مصدرة أمر الخبرة والغرض من تحديد هذه المهلة لتقديم الخبرة حتى لا تطول فترة التقاضي من خلال مرحلة التحقيق³.

وزيادة على البيانات التي أوجبت المادة 128 من القانون رقم 08-09 ذكرها في الحكم القاضي بالخبرة، اعترفت المادة 129 من نفس القانون للقاضي بسلطة تحديد مبلغ التسبيق الواجب دفعه واشترطت أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي الواجب دفعه ويعين القاضي الطرف الذي يتعين عليه إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية لقاء

1- حسين فريجة، المرجع السابق، ص214

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص323

3- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص50

وصل يثبت ذلك خلال الأجل الذي يحدده القاضي¹، ويترتب عن عدم إيداع مبلغ التسبيق في أجله القانوني اعتبار أمر تعيين الخبير لاغياً.

ومراعاة لبعض الظروف أجاز المشرع في المادة 130 من ق.ا.م.ا للخصم الذي فاتته آجال إيداع مبلغ التسبيق أن يتقدم بطلب تمديد الأجل أو بطلب رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على ذيل عريضة، متى تبين حسن نيته، ويمنع على الخبير تسلم أجره أتعابه مباشرة من أطراف الدعوى وإلا تعرض لعقوبة الشطب من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة وهذا ما جاءت به المادة 140 من ذات القانون.

ثانياً تنفيذ الخبرة القضائية: بعد اختيار الخبير وصدور أمر تعيينه في القضية المعروضة أمام القضاء الإداري يتم إشعار الخبير المختار "مهما تعددوا" بالمهمة الموكلة له، بالمقابل يخطر الخبير المعين الجهة القضائية التي عينته بقبوله للمهام²، ويقوم الخبير المعين بإخطار الخصوم بيوم وساعة الخبرة ومكان إجرائها وفي غير حالات الاستعجال يرسل هذا الإخطار إلى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمس أيام على الأقل برسالة مضمنة مع طلب الإشعار بالوصول³ أو عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء و هذا حسب المادة 135.

كما يقوم الخبير بطلب الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بالمهمة المسندة إليه، وإذا طرأت إشكالات عليه أن يخطر القاضي فوراً، كما أنه لا يحق للخصوم الامتناع عن تقديم المستندات للخبير للاطلاع عليها⁴.

كما يتوجب على الخبير استدعاء جميع أطراف المنازعة لحضور عمليات الخبرة ضماناً في ذلك لشفافية العملية وتطبيقاً لمبدأ الوجاهية في إجراءات سير الدعوى القضائية، فمن حق

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص323-324

2- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 108

3- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص 52

4- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 215

الأطراف حضور إجراءات الخبرة ومعرفة كل ما بحوزة الخبير من مستندات وعناصر يبني عليها خبرته ما لم تقضي طبيعة الخبرة بغير ذلك¹.

وبعد استماع الخبير لأقوال الأطراف يقوم بتسجيل طلباتهم وملاحظاتهم وإثبات المستندات المقدمة إليه وعليه أن يستعرض في تقرير خبرته الأعمال التي قام بها في حدود المهمة المسندة إليه ويبين في تقرير خبرته النتائج التي توصل إليها، كما يمكن للخبير أثناء إجراء الخبرة أن يستعين بمترجم من بين المترجمين المعتمدين وله أن يستعين بالقاضي في ذلك².
وقد نصت المادة 138 من ق.ا.م.ا على أهم العناصر التي ينبغي ذكرها في تقرير الخبرة وهي:

- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.
- عرض تحليلي عما قام به وعائنه في حدود المهمة المسندة إليه.
- نتائج الخبرة.

ثالثا حجية الخبرة القضائية في الدعوى الإدارية: ينهي الخبير مهمته بتحرير تقريره المكتوب المتضمن النتائج المتوصل إليها، إلا أن القاضي غير ملزم بالخبرة، فله أن يأخذ بها أو يستبعدا، فهي سلطة تقديرية للقاضي، غير أنه في حالة ما إذا لم يأخذ القاضي بتقرير الخبرة وقام باستبعاده فهو في هذه الحالة ملزم بتسبيب حكمه تسببيا لا يتناقض مع الوثائق الفنية وهذا إعمالا لنص المادة 144 من ق.ا.م.ا، لكن في حالة ما تم اعتماد تقرير الخبرة فإنه يصلح أن يكون دليلا في مواجهة كافة الخصوم باعتباره دليل من أدلة الإثبات القطعية، ولكنه لا يتعدى حجية السند الرسمي³.

رابعا أتعاب الخبير: عندما يتم تعيين الخبير يحدد القاضي الأمر بالخبرة مبلغ التسبيق ويترتب على عدم إيداع مبلغ التسبيق في الآجال المحددة إلغاء تعيين الخبير لأنه إجراء جوهري لا يمكن إغفاله أو تجاوزه.

1- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 109

2- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 215-216

3- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص 53

ويبقى التحديد النهائي لأتعاب الخبير المالية من صلاحيات رئيس الجهة القضائية من خلال تقديم الخبير مذكرة أتعابه يرفقها بتقريره الكتابي يدون فيه عدد الأيام التي أمضاها في انجاز أعمال الخبرة وعدد التنقلات التي أجراها بين الأماكن التي لها علاقة بالنزاع محل الخبرة¹.

ولا يتسلم الأطراف نسخة من هذا التقرير إلا بعد سدادهم لمصاريف أتعاب الخبير لدى كتابة الضبط. وكأصل عام يتحمل دفع مبلغ التسبيق الطرف الذي طلب إجراء الخبرة إلا أن الأتعاب النهائية يدفعها الطرف الذي خسر دعواه.

وفي الأخير نقول أن الخبرة وإن كانت تكتسي أهمية كبرى في مجال سير المنازعة الإدارية بصفة عامة وفي مجال إجراءات التحقيق بصفة خاصة، وبالرغم من العناية القانونية التي أحاطها بها مشرعنا، إلا أنها لا تعد الوسيلة الوحيدة التي يملكها القاضي الإداري في سبيل التحقيق في الدعوى الإدارية، إذ نجد إلى جانبها هناك وسيلة أخرى متداولة بين القضاة الإداريين وهي مضاهاة الخطوط، والتي سوف نتعرض لها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مضاهاة الخطوط.

تتم مضاهاة الخطوط للتأكد من صحة الأوراق المقدمة في الدعوى الإدارية بشأن الأوراق غير الرسمية²، فعند احتجاج أحد الخصوم بورقة عرفية صادرة عن خصمه، عادة ما يلجأ هذا الأخير إلى إنكار توقيعه إن وجد عليها أو خطه، ويقع عبء إثبات صحة التوقيع أو الخط محل الإنكار على عاتق الطرف المتمسك بالورقة العرفية الذي لا يكون أمامه سوى رفع دعوى مضاهاة الخطوط.

وقد جاء في ق.ا.م.ا النص على تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بمضاهاة الخطوط في الدعاوى الإدارية حيث نصت المادة 862 منه على أنه "تطبق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد من 164 إلى 174 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

1- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 117

2- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص 55

الفرع الأول: مفهوم مضاهاة الخطوط.

مضاهاة الخطوط هي وسيلة من وسائل التحقيق يلجأ إليها القاضي تلقائياً أو بطلب من الخصوم في حالة إنكار أحد الخصوم خطه أو توقيعه أو بصمته على ورقة مكتوبة¹. والمضاهاة هي عملية مقارنة إمضاء أو بصمة إبهام من نسب إليه المحرر إذ أنكره مع أمثاله من المحررات التي عينها القانون أو التي لا يوجد فيها شك بأنها مكتوبة أو موقعة من الشخص المنسوب إليه التوقيع أو الخط².

وبالرجوع إلى المادة 164 في فقرتها الأولى نجد أن المشرع الجزائري قد اكتفى بالنص على هدف دعوى مضاهاة الخطوط على أنها دعوى رامية إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي، كما بينت لنا هذه المادة مجال استعمال دعوى مضاهاة الخطوط حيث حصر مجال استعمالها في المحررات العرفية، فلا يجوز استعمال هذه الدعوى فيما يخص السندات الرسمية لأن الطعن فيها يأخذ شكلاً آخر غير الشكل الذي بينته المادة 164 حيث يتم الطعن فيها عن طريق الادعاء بالتزوير.

و طالما تعلق الأمر بمحرر عرفي فلا ينبغي الخروج عن قواعد القانون المدني الذي قدم تعريفاً للسند الرسمي وآخر للسند العرفي. فالمادة 327 منه المعدلة بموجب القانون 05-10 بينت مواصفات العقد العرفي بقولها: "يعتبر العقد العرفي صادراً ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه..."³.

وحسب ما جاء في ف3 من المادة 164 من ق.ا.م.ا يتم اللجوء إلى مضاهاة الخطوط عن طريق نوعي من الدعاوى:

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص165

2- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص55

3- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص335

أولا دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية: هي دفع فرعي ينشأ عندما ينكر أحد الخصوم صحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع في المحرر العرفي ويكون هذا أثناء سير الدعوى الأصلية¹.

وقد بينت ف2 من المادة 164 أن القاضي المختص في الدعوى الأصلية هو المختص أيضا بالفصل في الطلب الفرعي المتعلق بمضاهاة الخطوط الخاص بالسند العرفي، وفي هذه الحالة يتوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى غاية الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية.

ثانيا دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية: هي عبارة عن دعوى وقائية أقرها المشرع لكي يطمئن الشخص الحاصل على المحرر العرفي من شخص آخر لكي لا ينكر توقيعه في المستقبل².

ويتم إجراء مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر المقارنة الموجودة في الوثائق والمحركات والسندات الثابتة في ملف الدعوى والتي تم الحصول عليها من المعنيين أو الغير، ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم بالحضور الشخصي وأن يسمع الشهود أو أن يسمع من كتب الوثيقة وهذا ما نصت عليه المادة 166 من ق.ا.م.ا³، ولكي يقوم القاضي الإداري بعملية المقارنة يجب أن يستند إلى عناصر في أوراق المضاهاة ورد ذكرها في المادة 167 من ق.ا.م.ا :

- 1- التوقعات التي تتضمنها العقود الرسمية.
- 2- الخطوط و التوقيعات التي سبق الاعتراف بها.
- 3- الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة للأمر بمضاهاة الخطوط.

حسب نص المادة 862 من ق.ا.م.ا، إجراءات مضاهاة الخطوط أمام القضاء الإداري هي نفس الإجراءات المطبقة على مضاهاة الخطوط أمام القضاء العادي، والمنصوص عليها في المواد من 164 إلى 174 من ق.ا.م.ا.

1- حسين فريجة، المرجع السابق، ص79

2- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص56

3- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص336

وكما ذكرنا سابقا تقدم دعوى المضاهاة تطبيقا لنص المادة 164 ف2 بإحدى الطريقتين وهما: دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية: وهي ما يصطلح عليه بالطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط و يثار هذا الطلب بمناسبة عرض دعوى إدارية أصلية معروضة أمام القضاء الإداري.

الدعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط: قد يحدث أن يكون الحق المستمد من الورقة العرفية غير مستحق الأداء إلا بعد أجل لاحق، وقد يخشى فيها صاحب هذا الحق أن يتفاجأ عند حلول أجل استحقاقه إنكار من تشهد عليه الورقة توقيعه عليها أو خطه فتكون قد فاتته الفرصة لإثبات توقيع أو خط ذلك الشخص¹.

- شروط قبول دعوى مضاهاة الخطوط: حتى يكون طلب مضاهاة الخطوط مقبولا سواء كان مقدما بادعاء أصلي أو خلال طلب فرعي لا بد من توافر مجموعة من الشروط وهي كالتالي:
 - 1- أن يكون إنكار الخط أو التوقيع إنكارا صريحا: يجب أن يكون الإنكار صريحا وبصورة جازمة تدل على نية المنكر على إنكاره، فلا يجوز أن يكون ضمنيا أو يستخلص من سكوت الشخص وبذلك يجب على منكر الورقة ألا يكون قد اعترف بخطه أو توقيعه أو أن يكون قد ثبت صحتها بعد إنكاره إياهما في قضية قد عرضت سابقا أمام القضاء².
 - 2- أن تكون الورقة محل الإنكار منتجة في الدعوى الإدارية: وهذا الشرط واجب الاحترام بحكم نص المادة 165 ف1 من ق.ا.م.ا والتي تنص على أنه في حالة إنكار أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه، أو صرح بعدم الاعتراف بخطه أو بتوقيع غيره يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع، وتقدير ما إذا كانت إجراءات المضاهاة منتجة في الدعوى من عدمه سلطة تقديرية ممنوحة للقاضي الإداري³.

3- ألا يكون المنكر قد سبق له وأن اعترف بخطه أو توقيعه: في حالة ثبوت صحة التوقيع أو الخط بالورقة محل الإنكار بعد إنكاره إياهما لا يبقى له سوى إتباع سبيل الطعن بالتزوير في

1- زكري فوزية، المرجع السابق، ص123

2- زكري فوزية، نفس المرجع، ص125

3- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص58

حق هذه الورقة إذا ما أراد للدعوى حجتها وأي تخلف في هذه الشروط يؤدي إلى عدم قبول الطلب للمدعى عليه بالمحرر العرفي¹.

وإذا ما توافرت جميع هذه الشروط يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع ويأمر بإيداع أصلها لدى أمانة الضبط، كما يأمر بإجراءات مضاهاة الخطوط اعتماداً على المستندات أو شهادة الشهود، وعند الاقتضاء بواسطة خبير².

■ الوسائل المستعملة في مضاهاة الخطوط: يفهم من نص المادة 165 ف2 من ق.ا.م.ا أنه في سبيل إنجاز إجراءات مضاهاة الخطوط منح مشرعنا للقائم بهذه الأعمال وسائل وتدابير لتسهيل عملية المضاهاة وهي: شهادة الشهود، بعض المستندات والاستعانة بالخبرة.

1- شهادة الشهود: قد يتم الاعتماد على شهادة الشهود قصد إثبات صحة الخط أو التوقيع الذي تم إنكاره أو عدم التعرف عليه، والشهود هم الأشخاص الذين حضروا واقعة الكتابة أو التوقيع.

2- المستندات: إن الوثائق التي يمكن أن تكون محل مقارنة للمحرر المنكر فيه توقيعه أو خطه تم تحديدها على سبيل الحصر في المادة 167 من ق.ا.م.ا في فقرتها الثالثة وهي:

1. التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.

2. الخطوط و التوقيعات التي سبق الاعتراف بها.

3. الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره.

3- الاستعانة بالخبراء: إن عملية المقارنة تعتبر من المسائل الفنية التي يجوز فيها للقاضي الإداري الاستعانة بأهل المعرفة قصد الوصول إلى الحقيقة، حيث يجوز له إرجاء وإسناد عملية المقارنة وتنفيذ إجراءاتها إلى الخبير بموجب حكم أو أمر بتعيين خبير مع تحديد المهمة الموكلة له والمدة المحددة لإنهاء أعماله³.

1- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص59

2- حسين فريجة، المرجع السابق، ص78

3- زكري فوزية، المرجع السابق، ص129

و باعتبار خبرة مضاهاة الخطوط هي نوع من أنواع الخبرة يطبق عليها نفس الأحكام العامة والقواعد القانونية المتعلقة بأعمال الخبرة كإجراء من تدابير التحقيق والمنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من ق.ا.م.ا.

كما يجوز للقاضي طبقا لنص المادة 169 من ق.ا.م.ا أن يأمر ولو من تلقاء نفسه تحت طائلة الغرامة التهديدية بإحضار الأصل أو نسخة من الوثائق التي يحوزها الغير إذا كان في مقارنتها مع الورقة المتنازع عليها مفيدة¹.

وبعد الانتهاء من أعمال مضاهاة الخطوط يقوم القاضي الإداري بإصدار حكمه أو قراره فإما يقر بصحة الورقة العرفية أي يقرر صحة الخط أو التوقيع على الطرف الذي أنكرهما ويترتب عن ذلك اعتبار الورقة موضوع الإنكار حجة على الأطراف خاصة الطرف المنكر ولا يمكن دحض هذه الحجية إلا بإتباع إجراءات الطعن بالتزوير².

كما قد يقضي القاضي بعدم صحة الورقة العرفية و بالتالي لا يعتد بها أثناء الفصل في موضوع النزاع.

وفي الأخير نشير إلى أن هذا التدبير له تطبيق واسع في مجال قضاء التأديب للتحقق من صحة الوقائع المسندة إلى المحال على التأديب ومدى نسبة المستندات والأوراق التي هي محل الدعوى إليه³.

المطلب الثالث: الإجراءات المضادة للخبرة القضائية و مضاهاة الخطوط.

لقد أباح المشرع الجزائري لأطراف الدعوى الإدارية طلب استبعاد الخبراء وردهم عن المهام التي كلفوا بها متى توافرت في حقهم إحدى الحالات التي تجعل هناك احتمال قيام الشك في صدق عمله كخبير وفي نزاهته، وهو الأمر الذي دفع بمشرعنا لإقرار قواعد رد الخبير واستبداله ذلك متى توافرت حالة من حالات الرد.

1- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص60

2- زكري فوزية، المرجع السابق، ص132

3- زكري فوزية، نفس المرجع ، ص133

كما أنه إذا أنكر أحد أطراف الدعوى الإدارية الخط أو التوقيع المنسوب إليه أمر القاضي بإجراء مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر المقارنة التي توجد بحوزته، غير أنه يمكن الدفع بعدم صحة مضاهاة الخطوط والذي سوف نتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: رد الخبير وإمكانية استبداله.

إن مبدأ الحرية الفردية في الحقيقة ليست ملكا لمرفق عام لكن المبدأ الأعلى والأسمى والذي يتمثل في الضرورة الاجتماعية تقتضي ألا يتخلف الفرد عن تقديم المساعدة التي يطلبها منه قضاة بلده¹، غير أنه تقع في بعض الأحيان موانع تحول دون مباشرة الخبير للمهام الموكلة له أو أنه يرفض تأدية الخبرة رغبة من الخبير أو بطلب من أحد أطراف الدعوى، فلا يشكل تعيين الخبير تكليفا ملزما له إلزاما تاما ونهائيا بل يجوز للخبير رفض المهمة التي كلف بها قضائيا².

فالقانون لا يلزم الخبير على الاستجابة لأمر انتدابه وإجباره على مهامها فيمكنه الاعتذار عن المهمة المنوطة به فما عليه إلا أن يعلم الجهة القضائية عن موقفه وعن أسباب رفضه احتراماً لمهنته وللجهة القضائية التي عينته وحتى لأطراف الدعوى الإدارية، فيأمر القاضي باستبداله بخبير آخر ليوم بأعمال الخبرة³.

ويكون طلب الإعفاء مرده إلى أحد أسباب رد الخبير أو لأي سبب جدي آخر يقدمه الخبير كأن لا يجد نفسه في مستوى المهمة المنوطة به وغير كفؤ لها، وقد تكون أسباب الرفض سفر طويل يريد الخبير أن يقوم به لأسباب صحية أو مرضية فمن حقه رفض التعيين حتى لا يساهم في تعطيل حقوق المتقاضين أو إطالة عمر النزاع، ويعتبر الرفض هنا حلا يخدم كل الأطراف خبيراً ومتقاضين وجهاز العدالة⁴.

1- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 216

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 324

3- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 135

4- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 325

إذ قبل القيام بانجاز المهمة المسندة إليه وتأخر في انجاز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد له، جاز الحكم عليه بكل المصاريف التي تسبب فيها أو دفع التعويضات كما يمكن أن يتم استبداله بغيره من الخبراء¹ وهذا ما نصت عليه المادة 132 ف1 من ق.ا.م.ا.

وقد أجازت المادة 133 من ق.ا.م.ا لأحد أطراف الدعوى الإدارية طلب رد الخبير المعين بموجب عريضة تتضمن أسباب الرد توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال 08 أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن. وبالرجوع إلى نفس المادة نستخلص من خلالها أهم الشروط القانونية التي يجب توافرها في طلب رد الخبير وهي:

- * يجب أن يكون طالب الرد خصما وطرفا في النزاع سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه.
- * تقديم طلب الرد في شكل عريضة مستوفية الشروط الشكلية والموضوعية.
- * أن يكون طلب الرد معللا وموضحا أسباب رده للخبير.
- * تقديم العريضة إلى الجهة القضائية الآمرة بالخبرة خلال أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر تعيين الخبير المراد رده².

■ الفصل في طلب رد الخبير: يفصل القاضي الإداري في دعوى رد الخبير على وجه السرعة، فإذا ما اقتنع بتوافرها يأمر باستبعاد الخبير المعين ويأمر بتعيين خبير آخر لانجاز الخبرة.

كما قد يرفض القاضي طلب رد الخبير لسبب أو لآخر كحالة عدم احترام مواعيد تقديم الطلب أو عدم جدية أسباب الرد، ويجب الإشارة أنه يفصل في طلب الرد سواء كانت نتيجته قبول أو رفض بأمر غير قابل لأي طعن وذلك بصريح نص المادة 133 ف1 من ق.ا.م.ا.

■ أسباب رد الخبير: عن أسباب الخبرة حددتها المادة 133 في فقرتها الثانية بالقرابة المباشرة أو غير المباشرة حتى الدرجة الرابعة أو المصلحة الشخصية أو أي سبب آخر جدي³.

1- حسين فريجة، المرجع السابق، ص ص216-217

2- زكري فوزية، المرجع السابق، ص136

3- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص326

و يمكن تقسيم هذه الحالات إلى 03 طوائف كما يلي:

الطائفة الأولى: وجود صلة قرابة أو مصاهرة تجمع الخبير بأحد أطراف الدعوى وهي ما عبرت عنها المادة 133 من ق.ا.م.ا بالقرابة المباشرة وغير المباشرة إلى غاية الدرجة الرابعة.

1. القرابة المباشرة: وهي الصلة التي تجمع بين أفراد يجمعهم أصل مشترك ويكون أحدهم أصلاً أو فرعاً لآخر مثل الجد، الأب، الابن، ابن الابن والقرابة درجات كما نصت عليه المادة 25 من قانون الأسرة.

2. القرابة غير المباشرة: وهي ما تعرف بقرابة الحواشي، وهي قرابة تربط بين أفراد يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلاً أو فرعاً لآخر، كالقرابة التي تجمع بين الأخ وأخته.

الطائفة الثانية: قيام مصلحة شخصية ومنفعة تجمع الخبير مع أحد أطراف الدعوى كأن يكون أحد الأطراف يعمل عند الخبير أو توجد عداوة أو مودة بين الخبير وأحد أطراف الدعوى.

الطائفة الثالثة: وجود سبب جدي يمنع الخبير من القيام بمهامه بكل نزاهة، ويعد هذا السبب توسيع حالات الرد من خلاله يمكن إضافة أي سبب يتسم بالجدية، وعنصر الجدية أمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ومن بين الأسباب الجدية التي قد تدفع القاضي لقبول رد الخبير: عدم الكفاءة المهنية والعملية للخبير، عدم تخصصه في المادة موضوع الخبرة، عدم الجدية في البحث المطلوب في أعمال الخبرة، عدم النزاهة والإخلاص في العمل¹.

■ استبدال الخبير المعين: يستبدل الخبير الذي صدر في حقه أمر بتحقيقه إما بناء على طلبه إذا ما قدر سبب عدم قدرته على تنفيذ أعمال الخبرة المكلف بها، فيتم إعفائه من المهمة، أو يكون أمر التنحية استجابة لطلب مقدم من أحد أطراف الدعوى أو من طرف القاضي من تلقاء نفسه. وبعد صدور أمر التنحية يتم تعيين خبير آخر ليكلف هو بأعمال الخبرة مكان الخبير المستبدل لتبدأ أعمال الخبرة وإجراءاتها من جديد².

1- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 139

2- نادية بونعاس، المرجع السابق، ص 204

وفي الأخير نقول أن النصوص القانونية المنظمة لعملية رد واستبدال الخبير في التشريع الجزائري والتي تصب في غاية واحدة، وهي قيام سبب قانوني يكون من شأنه وقف مهمة الخبير ورده عن الدعوى، كلها تسير في خدمة العدالة وحسن سير إجراءات التحقيق على الطريق الصحيح، والذي يخدم جميع الأطراف بكل نزاهة وحيادية تامة¹.

الفرع الثاني: الدفع بعدم صحة مضاهاة الخطوط.

إذا أنكر أحد أطراف الدعوى الخط أو التوقيع المنسوب إليه، فيتخذ القاضي أحد الموقفين إما يصرف النظر عن الوثيقة إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة عند الفصل في النزاع أو يؤشر بإمضائه على الوثيقة محل النزاع، ويأمر بإيداع أصلها لدى أمانة الضبط ويأمر بعدها بإجراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على المستندات الموجودة بملف الدعوى.

فيقوم القاضي بإجراء مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر المقارنة التي توجد بحوزته، كما يجوز له أن يأمر أحد أطراف الدعوى بتقديم الوثائق التي تسمح له بإجراء المقارنة، والتي حددتها على سبيل الحصر المادة 167 من ق.ا.م.ا السابقة الذكر، كما يمكن للقاضي أن يقوم بإملاء نماذج على الطرف المنكر لكتابتها ليقوم بعدها بمقارنتها مع المستند محل إجراء المضاهاة²، وعند الاقتضاء يمكن لقاضي الموضوع توكيل تنفيذ أعمال المضاهاة للخبير متى رأى ضرورة لذلك وفقا لنص المادة 165 من ق.ا.م.ا.

وانطلاقا من هنا يمكن القول أن مضاهاة الخطوط هي نوع من أنواع الخبرة لأنها تعد خبرة موضوعها ينصب على التدقيق في الخطوط والخبير القائم بأعمالها يسمى خبير خطوط، وما دامت المضاهاة ينصب موضوعها على الخط أو التوقيع فهي بذلك تسمى بخبرة الخطوط.

ولكن رغم هذا الارتباط المتمثل في كون المضاهاة هي شق من المجالات والمواضيع الواسعة للخبرة إلا أن مشرنا خص لكل من مضاهاة الخطوط والخبرة القضائية بأحكام وقواعد قانونية

1- زكري فوزية، المرجع السابق، ص140

2- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص59

وإجراءات مستقلة وخاصة بكل تدبير، على أساس لكل تدبير خصوصيته وبالإضافة إلى ذلك كون مضاهاة الخطوط دعوى كثيرة الانعقاد، فمن الضروري إفرادها بأحكام وإجراءات وبناء هيكل قانونية مستقلة لكل تدبير¹.

إلا أن نقطة التماس بين التدبيرات تكمن في كون أن القائم بأعمال المضاهاة والخبرة أو الهيئة المنفذة لأعمالها يكون الخبير، ففي مضاهاة الخطوط يكون الخبير مختصا في مجال الخطوط، أما الخبير في تدبير الخبرة يكون خبير في مطلق المجالات وما على القاضي إلا تحديد طبيعة الخبرة الموقعة تماشيا مع ما تتطلبه موضوع الخبرة.

وعلى اعتبار أن مضاهاة الخطوط هي جزء من المجال الواسع للخبرة، وعلى اعتبار القائم بعملية المقارنة والمناظرة ما هو في الحقيقة إلا خبير في مجال الخطوط وأمام سكوت المشرع في هذه النقطة إلا أنه يمكن القول بإمكانية مخاصمة الخبير المكلف بأعمال المضاهاة ومتى أمر القاضي بالاعتماد في إجراء المضاهاة على الخبرة فتسري عليها نفس أحكام وقواعد رد الخبير ومع إمكانية استبداله بخبير آخر أو بإجراء آخر من الإجراءات الوارد النص عليها في المادة 165 من ق.ا.م.ا السابقة الذكر كالأمر بإتباع إجراءات سماع الشهود².

فمتى توافرت شروط الرد والمنصوص عليها في المواد 132 و 133 من ق.ا.م.ا يجوز لأطراف الدعوى بحسب الحال تقديم طلب إلى القاضي الإداري الأمر بإجراءات مضاهاة الخطوط رد الخبير المعين، مع ذكر الأسباب أو السبب الذي يؤسس عليه طلب الرد وبالمقابل يفصل القاضي في الطلب إما بقبول طلب الرد متى توافرت أسبابه وهنا القاضي يأمر باستبعاد الخبير وإنهاء أعماله أما إذا كان قد اختتم أعماله وأودع تقرير خبرته لدى أمانة الضبط فيقوم بإبطال خبرته.

بالإضافة إلى ذلك وعلى أساس نص المادة 265 ف2 من ق.ا.م.ا التي نصت على إمكانية الاعتماد بمناسبة الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط على الأمر بالخبرة، للقاضي الإداري الأمر بإتباع إجراءات سماع الشهود، وعليه متى أمر القاضي الإداري بسماع الشهود الذين

1- نادية بونعاس، المرجع السابق، ص205

2- زكري فوزية، المرجع السابق، ص142

حضرُوا واقعة كتابة المحرر محل الإنكار أو التوقيع عليه، فمن حق لأي طرف في الدعوى طلب إبطال هذه الشهادة أو طلب استبعاد الشاهد ليؤسس طلبه على أسباب التجريح المنصوص عليها في المواد 156 و 157 من ق.ا.م.ا و التي سوف نعرضها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وفي الأخير نقول أن كل من الخبرة ومضاهاة الخطوط هي تدابير يلجأ إليها القاضي الإداري أثناء عملية التحقيق القضائي وإن كان يعهد بأعمالها لأشخاص غير القاضي تعرف بتسمية أعوان القضاء، و بالمقابل هناك تدابير يهتم قاضي الموضوع بنفسه بتنفيذ أعمالها و مباشرة إجراءاتها و هي موضوع المبحث الثاني.

المبحث الثاني: التحقيق الميداني.

عندما تعرض على القاضي الإداري قضية تتضمن مسائل قانونية ووقائع مادية قد يجد نفسه غير قادر على حلها وفك غموضها فيلجأ إلى اتخاذ إجراءات وتدابير التحقيق، فيأمر شفاهة أو بموجب أمر أو حكم بتدبير من تدابير التحقيق المعترف بها قانوناً، كما يمكنه أن يأمر بأكثر من إجراء في أن واحد أو إجراءات متتالية هذا ما ذهبت إليه المادة 78 من ق.ا.م.ا.

وهذه التدابير سماها جانب من الفقه بالتدابير المباشرة وهي تلك التدابير التي تباشر أعمالها القاضي الأمر بها أو قاض منتدب لتلك الأعمال، وهي كثيرة منها ما عددها المشرع ونص على أحكامها كشهادة الشهود والانتقال للمعاينة، ومنها ما تركها لاجتهاد قاضي الموضوع، وفي جميع الأحوال قد أحالنا المشرع إلى تطبيق نفس الأحكام المنصوص عليها والمطبقة على تدابير التحقيق المقامة أمام القضاء المدني¹.

المطلب الأول: سماع شهادة الشهود.

لقد كان للشهادة مكانة متميزة ومن أهم وسائل الإثبات في التشريعات القديمة، إلا أنه مع انتشار الوسائل المستجدة في الإثبات أدى إلى تضيق من نطاقها، فلم تعد تقبل إلا في مجالات يصعب فيها الحصول على الأدلة، وشهادة الشهود تجد لها مجال واسع في المواد الجزائية²، كما تلعب دوراً كبيراً في المواد الإدارية لما تكتسبه من قوة ثبوتية أمام المحاكم وفي ملف الدعوى، فتكاد لا تخلو قضية من دليل مستمد من شهادة الشهود، حيث يلتزم القاضي من خلال المرافعات الإدارية بسماع الشهود وفي نفس الوقت تحليل أقوالهم وتقدير مدى مطابقتها للوقائع المعروضة أمامه¹.

1- هاجر قسبية، المرجع السابق، ص 35

2- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 157

ولم يميز المشرع الجزائري بشأن الأحكام المطبقة على الشهادة بين الإجراءات المدنية التي تسري على الخصومات المدنية والتجارية والاجتماعية وغيره، وبين الإجراءات الإدارية المطبقة على المنازعات الإدارية، وأعلنت عن هذه الإحالة المادة 859 من ق.ا.م.¹.

الفرع الأول: مفهوم الشهادة.

أولا تعريف الشهادة: تعرف الشهادة بأنها "إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة"².

كما عرفها شراح القانون على أنها مشاهدة وقائع معينة حدثت بين شخصين أو أكثر في مكان وزمان معينين³، وتعتبر الشهادة من الوسائل التي يستعين بها القاضي الإداري لتدعيم موقفه القانوني اتجاه النزاع القائم أمامه.

فالشهادة معناها أن يقول الشاهد ما وقع تحت سمعه أو بصره، فالشاهد يشهد على وقائع عرفها وهو يحصل على شهادته إما لأنه رأى الوقائع بعينه أو سمعها بأذنه، وإما لأنه رأى وسمع، و على هذا يدلي بشهادته أمام القاضي لأنها تفيد في حل النزاع⁴.

وقد اعترفت المادة 860 من ق.ا.م. لتشكيلة الحكم جماعيا أو القاضي المقرر الذي يقوم بالتحقيق أن يستدعي أو أن يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى فائدة في سماعه، كما يجوز له أيضا سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات⁵.

ولقد اشترط ق.ا.م. بموجب المادة 150 منه أن تكون الواقعة ذاتها قابلة لأن تثبت بشهادة الشهود فإذا كان القانون يستوجب وسيلة أخرى غير وسيلة الشهادة فلا يمكن اللجوء إليها كوسيلة تحقيق ومثال ذلك إذا كان النزاع ينصب على عقار، والقانون المعمول به في الجزائر

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص330

2- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص36

3- نادية بونعاس، المرجع السابق، ص210

4- حسين فريجة، المرجع السابق، ص221

5- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، المرجع السابق، ص75

ينص على أن كل معاملة واردة على عقار تثبت على سبيل الوجود بسند رسمي، فلا يجوز للمدعي أو المدعى عليه أن يطلب من القاضي سماع شهود لتأكيد ملكيته أو إيجاره أو مبادلتة لعقار ما، وإذا قدر القاضي اللجوء للشهادة تعين عليه تحديد الواقعة بالضبط محل الشهادة¹.

ثانياً أنواع الشهادة: الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة حيث يدلي الشاهد بما رآه أو سمعه مباشرة كما يمكن أن تكون غير مباشرة، كما أنه قد تقدم الشهادة شفاهة ولا مانع من الإدلاء بها كتابة.

1. الشهادة المباشرة: وهي أن يصرح الشاهد أمام الهيئة القضائية بما رآه أو سمعه فيشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية كأن يكون قد حضر مجلس العقد وسمع المتعاقدون يتفقون على بنود العقد.
2. الشهادة غير المباشرة: ويطلق عليها بالشهادة السمعية وفيها يشهد الشاهد ويدلي بما نقله إليه شخص آخر يكون هذا الأخير قد عاين بنفسه الوقائع موضوع الشهادة.
3. الشهادة بالتسامع: لا تنصب على الواقعة محل الإثبات مباشرة، بل تخبر عن الشائع بين الناس عن هذه الواقعة، فصدرها غير معين، فهي شهادة بما تسامعه الناس².
4. الشهادة الشفاهية: يتم الإدلاء بالشهادة في هذه الحالة من خلال التصريح الشفوي بحيث يصرح الشاهد شخصياً أمام قاضي الموضوع عن وقائع سمعها أو بصرها معتمداً في ذلك على ذاكرته وتكون على شكل تصريح يدوي به ويذكر الوقائع التي عرفها معرفة شخصية³.
5. الشهادة المكتوبة: قد يتم الشهادة في ورقة مكتوبة وهذا أمر نادر، تحرر أمام جهة رسمية تدون فيها وقائع معينة وكمثال عن هذا النوع من الشهادة نجد التصريحات الواردة فيما يسمى في الجزائر بالأوراق الاعترافية أو في الرسائل⁴.

ثالثاً شروط قبول سماع شهادة الشهود أمام القضاء الإداري: يشترط في شهادة الشهود المعتمدة كتدبير من تدابير التحقيق القضائي الإداري نفس الشروط المطلوبة لسماع الشهود في الدعوى

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص330

2- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص38

3- زكري فوزية، المرجع السابق، ص160

4- هاجر قسمية، نفس المرجع، ص38

المدنية والمنصوص عليها في المادة 153 من ق.ا.م.ا ومنها شروط موضوعية مرتبطة بالشهادة في حد ذاتها، وأخرى شروط شخصية تتوافر في الشاهد.

1. الشروط الموضوعية: *الأصل في الشهادة أن تكون شفوية تصدر في مجلس القضاء طبقاً للأوضاع المقررة لها قانوناً، فلا يؤخذ بالشهادة التي تؤدي خارج ساحة القضاء.

*أن يكون موضوع الشهادة مما يجيز القانون اللجوء فيه لسماع شهادة الشهود.

2. الشروط الشخصية: هناك شروط لا بد من توافرها في الشاهد حتى تقبل شهادته أمام القضاء الإداري وهي:

*أن يكون الشاهد بالغ سن الرشد، أما القاصر الذي بلغ سن التمييز فتسمع شهادته على سبيل الاستدلال لا أكثر.

*أن يكون الشاهد سليم الإدراك فلا يكفي أن يكون الشاهد مميزاً وبالغ سن الرشد، بل يجب أيضاً أن يكون سليم الإدراك.

*يشترط في الشاهد ألا يكون على صلة أو قرابة مع أحد أطراف الدعوى الإدارية، حيث نصت المادة 153 من ق.ا.م.ا على أنه "لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم..."¹.

وعليه لقد نظم المشرع الجزائري مسألة تلقي الشهادة تحت عنوان التحقيقات وهذا في المواد 150 إلى 162 من ق.ا.م.ا، وهي القواعد والأحكام المطبقة على الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء العادي، حيث أن ممارسة إجراءات الشهادة والشروط التي يجب توافرها في الشاهد وكل الأحكام الخاصة بسماعه الشهادة أثناء التحقيق في المنازعة الإدارية نطبقها على أساس الإحالة التي نصت عليها المادة 859 من القانون نفسه² وهذا ما سوف يتم تناوله في الفرع الثاني.

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 165

2- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 162-163

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لسماع الشهادة.

إن الشهادة شأنها شأن باقي وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية تتسم بالصفة الاختيارية حيث أن للقاضي وحده تقدير مدى اللجوء إليها، كما أن له رفض الاستعانة بها حتى ولو طلبها أحد أطراف الدعوى، كما أنه للقاضي أن يأخذ في حكمه لما ورد بالشهادة أو أن يطرحه إذا لم يطمئن إلى صحته¹.

ولا تتمتع الشهادة أمام القضاء الإداري بنفس القيمة التي تتمتع بها أمام القضاء العادي وذلك راجع للطبيعة الكتابية التي تتصف بها إجراءات التقاضي الإدارية.

وعندما يقرر القاضي الإداري الاستعانة بالشهود كطريقة من طرق التحقيق في الدعوى الإدارية، يكون ذلك باستصدار حكم قبل الفصل في الموضوع يحدد فيه القاضي الوقائع محل الشهادة ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك، ويتضمن هذا الحكم دعوة الأطراف للحضور وإحضار شهودهم في الموعد المحدد وهذا ما جاءت به المادة 151 ف2 من ق.ا.م.ا، ويسمع القاضي كل شاهد على انفراد في حضور أو غياب الخصوم.

وقبل أن يدلي الشاهد بشهادته وجب أن تؤخذ بياناته الخاصة من اسم ولقب ومهنة وعلاقته بالخصوم، وينبغي على القاضي أن يتأكد جيدا من انعدام وجود قرابة بين الشاهد وأحد الخصوم².

أما عن إجراءات استحضار الخصوم فقد حددتها المادة 154 التي مكنت الخصم الراغب في استعمال هذه الوسيلة أن يفصح عن ذلك ويسعى هو لإحضار الشاهد أو الشهود ويتحمل تغطية النفقات التي يقررها القانون ويتولى إيداع المبلغ على مستوى أمانة الضبط، كما أنه في حالة تغيب الشاهد ساعة الإدلاء بشهادته جاز للقاضي أن يحدد له أجلا آخر، وإذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة الإدارية جاز اللجوء قانونا لأسلوب الإنابة القضائية وهذا بغرض تبسيط الإجراءات وهو ما نصت عليه المادة 155 من ق.ا.م.ا³.

1- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص38

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص330

3- عمار بوضياف، نفس المرجع، ص331

ويمكن للقاضي طرح الأسئلة التي يراها ضرورية على الشاهد ولا يمكن مقاطعة الشاهد من طرف الخصوم أو توجيه سؤال مباشر من طرفهم على الشاهد دون المرور على القاضي¹ وبحضور الشهود مهما تعددوا لجلسة السماع أمام الجهة القضائية الإدارية التي أمرت بالإجراء يدلي الشاهد بشهادته أمام الهيئة القضائية ليلتزم الشاهد تحت طائلة البطلان بأداء اليمين على قول الحقيقة، ذلك بعد حلف اليمين شفاهة على قول الحقيقة وإلا شهادته كانت قابلة للإبطال. وعلى العموم فاليمين الواجب تأديتها من قبل الشاهد هي كالتالي: " أقسم بالله على قول الحق ولا شيء غير الحق " وإن لم يؤديها كانت شهادته قابلة للإبطال².

وبعد انتهاء الشاهد من الإدلاء بشهادته واستكمال جميع الأسئلة من جانب القاضي ومن جانب أطراف الدعوى مهما تعددوا، مع احترام أحكام المادة 159 من ق.ا.م.ا تختتم جلسة السماع لتدون جميع أقوال الشاهد المدلى بها في محضر سماع الشاهد أو الشهود بمعرفة كاتب الضبط الذي يكون حاضرا أثناء جلسة السماع، وقد حددت المادة 160 من نفس القانون البيانات الواجب توافرها في هذا المحضر وهي كالتالي:

- 1.مكان ويوم وساعة سماع الشاهد.
- 2.حضور أو غياب الأطراف.
- 3.اسم ولقب ومهنة وموطن الشاهد.
- 4.أداء اليمين من طرف الشاهد ودرجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم أو تبعيته لهم.
- 5.أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الاقتضاء.
- 6.أقوال الشاهد والتتويه بتلاوتها عليه³.

1- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 221

2- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 164-165

3- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 332

وقد فرض القانون بموجب المادة 161 من ق.ا.م.ا تلاوة مضمون الشهادة من طرف أمين الضبط، ويوقع المحضر من قبل القاضي وأمين الضبط و الشاهد، ويجوز للخصوم الحصول على نسخة من المحضر¹.

■ الحالات التي لا تقبل فيها الشهادة:

لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الأطراف حسب نص المادة 153، بالإضافة لا يجوز سماع شهادة الزوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه ولو بعد الطلاق، ولا تقبل شهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومية لأحد الخصوم والمقصود من هذا الخصم هو الطرف المدني².

ولابد أن يكون الشاهد مكتمل الأهلية لأن المشرع جعلها شرطا لصحة أي إجراء إلا أنه استثناء يجوز سماع القاصر الذي بلغ سن التمييز (13 سنة) ولكن على سبيل الاستدلال فقط، وإذا ما توافرت الحالات السابقة الذكر يمكن الطعن في الشاهد وفي شهادته بإتباع السبيل المتاحة لذلك قانونا.

■ التجريح في الشاهد: لقد أحاط المشرع الجزائري الشاهد بمجموعة من الأحكام القانونية التي تكفل حماية كرامته من أي مساس بصمته وشخصه بسبب الإدلاء بشهادته، وتم إفراغ ذلك في المادتين 156 و 157 من ق.ا.م.ا. والتجريح هو تشكيك أحد أطراف الدعوى وعادة ما يكون الطرف الذي يشهد الشاهد ضده ليمس التشكيل في صحة أقوال الشاهد، فالتجريح هو طلب أحد أطراف الدعوى الإدارية لاستبعاد شهادة الشاهد وفقا لنص المادة 157 من ق.ا.م.ا³.

فقد أجازت المادة 156 من نفس القانون التجريح في شهادة شاهد بسبب أهليته أو قرابته أو لأي سبب جدي، ويفصل فورا في ذلك بموجب أمر غير قابل الطعن، ويجب إبداء التجريح قبل

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص332

2- زين العابدين حساني، إجراءات التحقيق المدنية، <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t177-topic>

3- زين العابدين حساني، نفس المرجع الساعة 19:26

3- زين العابدين حساني، نفس المرجع

سماع الشهادة، إلا إذا تبين سبب التجريح بعد سماع الشهادة، وبين القانون الأثر الناتج عن قبول التجريح والمتمثل في بطلان الشهادة.

ولقد نوهت المحكمة العليا أن على القاضي إذا أثبت مسألة التجريح أن يتصدى لهذا الأمر وأن لا يتجاهله، حيث جاء في قرار صدر عنها رقم 56-651 المؤرخ في 28-12-1988 "من المقرر قانوناً أنه يجوز لأي من الخصوم إبداء أوجه التجريح ضد الشاهد أو شهود حتى بعد إدلاء الشهود بشهادتهم إذا ظهر سبب التجريح بعد التصريح بالشهادة. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن جرح شهادة الشهود بسبب القرابة أو المصاهرة، وأن قضية الموضوع الذين قضوا إتمام إجراءات بيع السيارة المتنازع عليها دون مناقشة طلب تجريح شهادة الشهود يكونوا قد خرجوا الأشكال الجوهرية في الإجراءات"¹.

و إذا ما قبل القاضي طلب التجريح في الشاهد قضى ببطلان الشهادة على أساس وجود مانع من موانع قبول الشهادة المنصوص عليها في المادة 153 من ق.ا.م.².

المطلب الثاني: المعاينة و الانتقال إلى الأماكن.

قد يتضمن النزاع أحداث مادية يجد القاضي الإداري من الضروري معاينتها بالذات للوقوف والتثبت من حالتها وأوصافها، وبكل ما يحيط بها للتمكن من الفصل فيها والوقوف على حقيقة وضعها لبلوغ الحل المرجو بشأنها، فالمعاينة من بين وسائل التحقيق التي تعتمد على الواقع الموجود فعلاً، ومن خلالها يتمكن القاضي الإداري بنفسه من مشاهدة موضوع النزاع للحصول على معلومات تتعلق بالوقائع المتنازع عليها في مكانها³.

فمن خلال المعاينة يقوم القاضي بمشاهدة موضوع النزاع على أرض الواقع الموجود عليها من خلالها يتمكن قاضي الموضوع من الوقوف على حقيقة وصف المدعى به، ورغم وصف

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 331-332

2- زين العابدين حساني، المرجع السابق

3- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 143

أطراف المنازعة له إلا أن هذا الوصف يبقى وصفا ناقصا وغير واضحا، والمهم أنه غير حيادي، والذي غالبا ما يختلف الأطراف في الوصف وهذا ما قد يزيد القضية تعقيدا.

فالمعاينة هي وسيلة للإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، ومن خلالها تنتقل المحكمة إلى عين المكان ويمكن أن ينتقل من تنديه لذلك من أعضائها لمشاهدة النزاع على الطبيعة¹.

الفرع الأول: مفهوم الانتقال للمعاينة.

أولا تعريف المعاينة: يقصد بالمعاينة كوسيلة من وسائل الإثبات المباشرة، وفيها يقوم القاضي وهيئة الحكم بنفسها من الاطلاع على الشيء المتنازع عليه، بسبب غموض أو نقصان في الدليل المقدم أمامها²، فالمعاينة هي انتقال القاضي إلى محل النزاع سواء كان منقولا عقارا واستعمال أسلوب المشاهدة الميدانية بغرض أخذ فكرة حول مسألة معينة يتعذر عليه فهمها دون اللجوء لهذه الوسيلة، فالمعاينة على هذا النحو ما هي إلا مشاهدة حقيقية لمحل النزاع³.

والانتقال إلى المعاينة هو دليل إثبات يسمح للقاضي بالتعرف شخصا على النزاع المثار أمامه حيث يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينة أو الانتقال إلى عين المكان إن رأى ضرورة لذلك⁴.

وتجد المعاينة أساسها الواقعي في أن القاضي أحيانا لا يتمكن من التحكم في معطيات الملف، ومعرفة بعض الجوانب الخفية في النزاع إلا إذا تنقل إلى المحل، ليأخذ فكرة حقيقية وميدانية

1- سابق حفيظة، المرجع السابق، ص 60

2- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص 41

3- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 133

4- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 220

ويرسخ قناعاته، فالمعاينة أسلوب إجرائي معمول به في كل الأنظمة القانونية والقضائية لما له من نتائج جد ايجابية تخدم سير العدالة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المعاينة تطبق أكثر في مجال إثبات منازعات القضاء الكامل لتعلق النزاع فيها في كثير من الأحيان بوقائع ومسائل مادية محل الإثبات، كما هو الحال مثلا في دعاوى المسؤولية والعقود الإدارية، ويقل اللجوء إلى المعاينة بالنسبة لدعاوى الإلغاء المتعلقة برقابة مشروعية القضاء².

ومن خلال هذا تعتبر المعاينة أو الانتقال إلى الأماكن من وسائل التحقيق التي أقرها المشرع الجزائري ليتمكن القاضي الإداري من معرفة الوقائع المدعى بها ميدانيا متى كان ذلك مفيدا لإظهار الحقيقة، وتشمل القيام بتقديرات وتقييمات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها القاضي ضرورية³.

ولقد نص المشرع الجزائري على إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن في ق.ا.م.ا في حكم المادة 861 منه، إلا أن هذا الإجراء كباقي تدابير التحقيق لم ينص على إجراءات خاصة بها وإنما اكتفى المشرع بإحالتنا إلى تطبيق نفس الأحكام المطبقة على المعاينة والانتقال إلى الأماكن المأمور بها أمام جهات القضاء العادي، والمنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من نفس القانون، حيث جاء في نص المادة 861 ما يلي "تطبق الأحكام المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية"⁴.

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 333

2- سابق حفيظة، المرجع السابق، ص 60

3-نادية بونعاس، المرجع السابق، ص ص218-219

4- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 150

ثانيا أهمية المعاينة في المنازعة القضائية الإدارية: وللمعاينة أهمية بالغة في السير الحسن لإجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية على اعتبارها أقل كلفة من الخبرة وأكثر سرعة في التنفيذ، فهي وسيلة ناجحة وبامتياز للوقوف على حقيقة موضوع النزاع القائم على أساس أنها إجراء ينفذه القاضي بنفسه ولا يوكل مهمتها إلى غيره، كما هو الحال بالنسبة للخبرة ومضاهاة الخطوط وفي ذلك مصداقية أكثر، ومن خلال المعاينة يستطيع القاضي بناء فكرة أولية عن طبيعة المنازعة وعن الحل القانوني المناسب لها، وكذا التضارب الذي قد تتضمنه القضية المعروضة عليه يمكنه تجاوزها وسدها من خلال معاينة محل النزاع¹.

كما أنها تضمن إنارة القاضي الإداري وكذلك قد تؤكد وتثبت بعض الوقائع التي يعترتها لبس بمشاهدة القاضي لها، زد على ذلك قد يستخلص منها قرائن يستدل بها على وقائع النزاع في الدعوى الإدارية، فضلا على ما توفره من طمأنينة في تكوين عقيدته مستقلة وبعيدا عن التأثير بأقوال الأطراف فالقاعدة "ليس من رأى كمن سمع"².

كذلك المعاينة تمنح القاضي الإداري مزيدا من المعطيات وصورة مادية محسوسة عن الموضوع بكل حيادية واستقلالية، والتي لا يمكن أن تعطيه إياها أوراق الدعوى ولا أقوال الشهود ولا تقرير الخبرة وتسمح بطريقة المعاينة والانتقال إلى الأماكن للقاضي الإداري أن ينتبه بصفة دقيقة لوضعية، حالة وشكل المسائل أو الشيء موضوع الخلاف³.

و على الرغم من الأهمية الكبرى التي يتمتع بها إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن، إلا أنه قد يحجم عليها القضاء خاصة إذا لم يطلبها أحد الخصوم، لأن الواقع العملي غالبا ما يعيق إجراءات هذا التدبير، لشحن جلسات المحاكمة بالعديد من القضايا و تراكمها يحول دون تخصيص القضاء لبعض الوقت للانتقال إلى مكان النزاع.

1- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص43

2- زكري فوزية، المرجع السابق، ص145

3- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، المرجع السابق، ص74

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية للمعاينة والانتقال إلى الأماكن.

كما أشرنا سابقا قد نص المشرع الجزائري على إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن في ق.ا.م.ا في مادته 861، إلا أنه لم يميز من حيث الأحكام الإجرائية بين الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية، وجاءت المادة 861 من ق.ا.م.ا صريحة واضحة بشأن الإحالة للنصوص الإجرائية العامة المقررة في المجال المدني والتجاري والاجتماعي وغيره¹. فالمشرع لم ينص على قواعد وإجراءات خاصة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن وإنما اكتفى بالنص على جواز تطبيق نفس الأحكام المطبقة على المعاينة والانتقال إلى الأماكن المتبعة أمام جهات القضاء العادي، والتي جاء النص عليها في المواد من 146 إلى 149 من هذا القانون.

لقد نصت المادة 146 من ق.ا.م.ا أن للقاضي الأمر بتدابير المعاينة والانتقال إلى الأماكن قصد إجراء معاينات وتقييمات وتقديرات وحتى إمكانية إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية في عين المكان، سواء استجابة في ذلك لطلب أحد أطراف الدعوى أو من تلقاء نفسه إذا ما قدر ضرورتها وفائدتها للفصل في القضية.

ويمكن أن ينتقل إلى المعاينة القاضي المقرر إذا نص الأمر أو الحكم على أن ينتقل جميع أعضاء هيئة تشكيلة الحكم، وإذا صدر قرار بالانتقال إلى المعاينة من التشكيلة المنعقدة في غرفة مشورة أو من العضو المقرر، يحدد خلال الجلسة يوم وساعة الانتقال ويجرى تبليغ الخصوم لحضور العمليات².

و تسير إجراءات المعاينة في صورة وجاهية أي بحضور كل أطراف الدعوى الإدارية³.

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص333

2- حسين فريجة، المرجع السابق، ص220

وفي حالة غياب الخصوم عن حضور جلسة المعاينة يتم استدعاؤهم برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من طرف أمين ضبط الجهة القضائية المعنية، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 85 من القانون المذكور¹.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن قد يكون بموجب طلب فرعي، على أن يبين في طلبه موضوع المعاينة وطبيعتها، وتبقى للقاضي كامل الصلاحية في قبول الطلب متى اقتنع بضرورة الاعتماد على هذا التدبير أو رفضه متى وجد أنها تدبير غير لازم في إجراءات التحقيق.

كما قد يكون طلب إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن بدعوى أصلية حيث يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن يصبح محل نزاع في المستقبل أمام القضاء الإداري، أن يطلب مواجهة أصحاب الشأن برفع دعوى أمام القضاء الاستعجالي، وذلك من خلال رفع دعوى إثبات حالة وهذا متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 939 من قانون رقم 08-09 وهي: أن يكون الطلب إجراء تحفظيا ووقئيا، عدم المساس بأصل الحق وعنصر الاستعجال². وقد أجازت المادة 147 من ق.ا.م.ا إذا ما اقتضت الضرورة عند معاينة محل النزاع والانتقال للمعاينة معارف فنية تقنية لقاضي الموضوع أن يأمر في نفس الحكم أو القرار باصطحاب من يختاره من التقنيين وأهل الخبرة لمساعدته والاستعانة بهم، كالخبراء من أطباء وخبراء خطوط...الخ³.

كما يجوز أيضا للقاضي وبمناسبة تنفيذه للمعاينة سماع أي شخص يرى من الضروري سماع أقواله من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، كما يجوز له أيضا سماع الخصوم

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص333

2- زكري فوزية، المرجع السابق، ص ص147 وما يليها

3- زكري فوزية، نفس المرجع، ص150

أنفسهم ممن حضروا عملية المعاينة قصد الاستفسار ومناقشتهم لمواضع مرتبطة بموضوع المعاينة وهو ما نصت عليه المادة 147 السابقة الذكر.

■ انتهاء أعمال المعاينة والانتقال إلى الأماكن: متى تم إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن وفقا لإجراءاتها القانونية أوجب القانون إفراغ كل إجراءات المعاينة والانتقال التي أتبعته في محضر، حيث نصت المادة 149 من ق.ا.م.ا على أنه "يحرر محضر عن الانتقال إلى الأماكن يوقعه القاضي وأمين الضبط ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط، يمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر"¹.

ويذكر في هذا المحضر تاريخ وساعة ومكان المعاينة، وبيان أسماء الأطراف الحاضرين وجميع الأعمال التي قام بها القاضي المعين، كما يحدد المدة التي استغرقتها عملية المعاينة والانتقال إلى الأماكن، كما يذكر القاضي إذا استعان بالخبرة وكذا بيان أسماء الأشخاص الذين سمعت أقوالهم أثناء المعاينة، وكل الإجراءات التي قام بها القاضي لانجاز هذه المهمة².

ومن المفيد الإشارة أن المحكمة العليا قبل صدور ق.ا.م.ا لم تعر أهمية كبيرة للمحضر الذي يحرره القاضي ساعة الانتقال للمعاينة بحجة أن القانون لم يرتب أي جزاء ينتج عن عدم تحرير محضر معاينة بحيث جاء في قرار رقم 177-22 مؤرخ في 19-05-1982 ما يلي " من المقرر قانونا أن انتقال المحكمة للمعاينة إجراء تحقيقي قد يأمر به القاضي ليطلع شخصيا على مواطن النزاع ويبني تقريره عليها بعين المكان ولما كان هو الحاكم يكفي أن يثبت في حكمه ما شاهده وقدره دون وجوب تحرير محضر المعاينة لاقتصار المادة 59 من ق.ا.م على الإشارة إليه دون ترتيب الجزاء على عدم تحريره"³.

1- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 220

2- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 152

3- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 334

أما بالنسبة لمصاريف ونفقة المعاينة والانتقال إلى الأماكن فيتحملها الطرف الذي طلب الأمر بها، أما إذا تم الأمر بناء على رغبة القاضي ففي هذه الحالة يحدد في الأمر بالمعاينة الطرف المعنى بدفع نفقاتها، في كل الأحوال فإن المبلغ ليتحملها الطرف الخاسر للقضية¹.

وفي الأخير نقول من خلال هذا التدبير يقوم القاضي الإداري بتفعيل دوره الايجابي عن طريق القيام بالمعاينة وفق الأساليب والإجراءات المحددة قانوناً، فالمعاينة كوسيلة تؤدي إلى المزيد من الوضوح في القضية المعروضة على الطبيعة، فهي تعتبر في مقدمة وسائل التحقيق لأنها تتم بمعرفة القاضي الإداري بنفسه أو من يندبه لذلك من قضاة المحكمة³، غير أن القاضي حر في مدى الأخذ بنتائج المعاينة، ولكنه ملزم في حالة عدم الأخذ بها بتسبب قرار الرفض كما هو الحال بالنسبة لأي دليل مقنع ولكن غير ملزم².

المطلب الثالث: التدابير الأخرى للتحقيق.

سنتناول في هذا المطلب الأخير من الفصل الثاني للمذكرة تدابير التحقيق في المنازعة الإدارية والتي لم يحددها إسمياً ق.ا.م.ا، حيث نصت المادة 863 منه على أنه "يجوز لرئيس تشكيلية الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك المنصوص عليها في المواد من 858 إلى 861 أعلاه"، فمن خلال نص هذه المادة فتح الباب للاجتهاد القضائي من أجل الاعتماد على أي وسيلة تحقيق غير منصوص عليها في ق.ا.م.ا وفي ذلك خدمة للمنازعة الإدارية لبلوغ الحقيقة والحل القانوني للقضية، وتفعيلاً في ذلك للسلطة التقديرية التي يستأثر بها القاضي الإداري.

وهذه الوسائل لا تقل أهمية عن الوسائل الأخرى من حيث كفالة التوازن بين طرفي الدعوى ومدى تكوين اقتناع القاضي بها³.

1- زكري فوزية، المرجع السابق، ص153

2- زكري فوزية، نفس المرجع، ص154

3- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص60

ويمكن تلخيص هذه الوسائل الأخرى للتحقيق فيما يلي.

الفرع الأول: القرائن القضائية.

القرينة وسيلة إثبات غير مباشرة، حيث لا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر

الحق بل على واقعة أخرى يؤدي ثبوتها إلى استنتاج ثبوت الواقعة المراد إثباتها¹.

فالقرينة القضائية وسيلة هامة في الإثبات الإداري يستطيع بها القاضي دحض الادعاء أو إثباته من خلال استعانهه بواقعة معلومة في إثبات أخرى مجهولة بالنسبة له لقربها منه أو اتصاله بها. وتظهر أهمية القرائن القضائية وفعاليتها على وجه الخصوص في الحالات التي يتعذر أو يصعب الحصول فيها على أدلة الإثبات أو بالنسبة للوقائع التي ليس من شأنها أن تكون محل وثائق إدارية².

وتعرف القرائن القضائية بأنها تلك النتائج والحلول التي يستنتجها القاضي من وقائع معلومة وثابتة لمعرفة وقائع أخرى غير معلومة أو متنازع فيها، وكان يستحيل أو يصعب إثباتها من الناحية العملية لذلك ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار القرينة لا تمنح القاضي الدليل القاطع، وإنما هي سبيل لانتقائها من مرحلة الشك والتردد إلى مرحلة اليقين³.

وفي المنازعات الإدارية يلجأ القاضي الإداري لاستعمال سلطة استنتاج القرائن في جميع الأحوال، ما دام الأمر في خدمة القضية للوصول إلى حلها ونظرا لدوره الرئيسي في تحريك أعمال التحقيق⁴.

وباستطاعة القاضي الإداري استنباط المسؤولية الإدارية أو عدم مشروعية القرار الإداري بواسطة قرائن قضائية كعند طلب قاضي الموضوع من الإدارة تقديم معلومات أو وثائق معينة

1- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص 60

2- نادية بونعاس، المرجع السابق، ص 156

3- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 194

4- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص 60

ذكرها المدعي في مذكرته فان رفض الإدارة الاستجابة لطلب القاضي يعتبر قرينة على عدم مشروعية القرار الإداري أو على خطأ الإدارة، والذي صدر عنها أثناء قيامها بالعمل المسبب للضرر¹.

وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير هذه القرائن فهو أمر يستقل به قاضي حيث لا يخضع في تقديره إلى رقابة المحكمة العليا، متى كان استخلاصه قائما على أسباب كافية فله أن يستنتج هذه القرائن من أي مصدر يراه مناسبا من أوراق الدعوى أو أقوال الشهود أو تقرير الخبير².

■ أنواع القرائن القضائية: القرائن القضائية كثيرة و متنوعة ولعل أهمها:

1. قرينة سلامة القرارات الإدارية: إن فكرة سلامة القرارات الإدارية مرتبطة بمبدأ خضوع

السلطة الإدارية للقانون كحتمية قانونية لسيادة مبدأ المشروعية في الدولة.

وقرينة سلامة القرارات الإدارية تسري بالنسبة لكافة طوائف تلك القرارات، إذ يفترض فيها أن تكون محمولة على الصحة استنادا إلى القاعدة العامة في هذا الشأن، وهي تعني أن العمل الإداري نظرا لما يحاط به من ضمانات عديدة خاصة، كحسن اختيار الموظفين الذين يقومون بالعمل الإداري ورقابتهم من رؤسائهم باستمرار، وإلزامهم بإتباع أشكال وإجراءات معينة عند إصدار قراراتهم، وباحترام قواعد الاختصاص، فانه يفترض صحة القرارات الإدارية الصادرة عنهم أو سلامتها حتى يثبت العكس³.

2. قرينة الانحراف في استعمال السلطة: الانحراف بالسلطة هو أحد عيوب المشروعية المنصبة

على الغاية من إصدار القرار الإداري ومن تم فان هذا العيب يقع إذا ما قصد مصدر القرار الإداري بإصداره له تحقيق غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو متصلة بالمصلحة العامة ولكنها تخالف الهدف الذي حدده المشرع لإصدار القرار، ومن أهم القرائن التي يستخلص القاضي

1- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 195

2- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص 61

3- هاجر قسمية، نفس المرجع، ص 61

منها انحراف الإدارة العامة في استعمال سلطتها تفرقتها في المعاملة بين من تماثلت مراكزهم القانونية¹.

3. قرينة العلم اليقيني بالقرار: العلم اليقيني بالقرار مفاده علم المخاطب بصدور القرار الإداري الذي يستوفي شروطه القانونية بإحدى وسائل النشر التي تتمثل في الجريدة الرسمية والنشرات والإعلانات².

والمبدأ العام أن القرائن القضائية خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الإداري وهذا المبدأ له بعض الجوانب الخطيرة فمن ناحية هو يعفي القاضي الإداري أي قاضي الموضوع بصفة عامة من تبرير موقفه عند الأخذ بالعلامات التي يبني عليها اقتناعه من دون تسبيب موقفه، ومن ناحية مجالها واسع متى تحققت شروط العمل بها³.

والقرائن القضائية تجد مجالها في القضاء الإداري في قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض أو قضاء التأديب.

الفرع الثاني : الاستجواب.

يضم الاستجواب إلى وسائل التحقيق في الدعوى القضائية، ودائماً بالاعتماد على صياغة المادة 863 التي نص عليها ق.ا.م.ا السابقة الذكر التي أعطت للقاضي الإداري الأمر بأي تدبير تحقيقي غير تلك التدابير الوارد النص عليها في المواد من 858 إلى 861 من القانون نفسه ويلجأ القاضي الإداري للاستجواب قصد الوصول إلى الحقيقة وهو عبارة عن أسئلة يطرحها القاضي الإداري أو المستشار المقرر على الخصوم أثناء الجلسة أو التحقيق

1- نادية بونعاس، المرجع السابق، ص155

2- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص62

3- زكري فوزية، المرجع السابق، ص198

هدفه استدراج الخصوم للإقرار بواقعة أو تصرف معين، والغاية من هذا الإجراء هو الحصول على إقرار أحد الخصوم حول واقعة معينة¹.

ولقد نظمت المواد من 98 إلى 107 من ق.ا.م.ا عملية استجواب الأطراف والتي يمكن إتباعها في ظل الإجراءات الإدارية مادام لا يوجد نصوص خاصة تعالج هذه المسألة²، فقد نصت المادة 98 من هذا القانون على أنه يمكن للقاضي في جميع المواد أن يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصياً أمامه، لتؤكد المادة 100 ف1 المقصود من هذا الحضور وهو لاستجوابهم حيث يتم استجواب الأطراف معاً، ما لم تتطلب القضية استجوابهم بصفة انفرادية.

ومن تم فالمستجوب في هذا المقام لا يكون إلا طرف في الدعوى الإدارية سواء كان طرفاً مدنياً أي الطرف المتخاصم مع الإدارة أو كان الممثل القانوني للإدارة، ذلك أن سماع أقوال الغير واستجوابهم لا يكون إلا في صورة سماع الشهادة أو يدخل في أعمال الخبرة.

وبالرجوع إلى المادة 98 السابقة الذكر للقاضي الإداري سلطة الأمر باستجواب أطراف الدعوى الإدارية من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأطراف استجواب الطرف الآخر ويفصل القاضي في هذا الطلب بأمر غير قابل لأي طعن³.

■ إجراءات الاستجواب: بعد صدور أمر الاستجواب يحضر الطرف المعني به شخصياً أمام الجهة التي أمرت بالإجراء في جلسة علنية أو حتى في غرفة المشورة على مستوى نفس الجهة القضائية، وهذا ما جاءت به المادة 99 من ق.ا.م.ا، وتتم عملية استجواب الأطراف المعنية بهذا الإجراء من خلال توجيه أسئلة متعلقة بالمنازعة مهما تعددوا معاً، ما لم تتطلب ظروف القضية استجوابهم بصفة انفرادية لتتم مواجهتهم فيما بعد إذا ما طلب أحدهم ذلك طبقاً لنص المادة 100 من نفس القانون وفي الجلسة يقوم القاضي بتوجيه الأسئلة ويطلب من المستجوب

1- نادية بونعاس، المرجع السابق، ص154

2- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص66

3- زكري فوزية، المرجع السابق، ص174

توضيحا لنقاط والمسائل المتعلقة بموضوع الدعوى والتي من المفروض أو اللبس الذي يشوب القضية، وفي الأخير تدون الأسئلة والأجوبة بدقة وتفصيل في محضر الجلسة¹.

وكباقي تدابير التحقيق فإن الاستجواب تختتم إجراءاته بتحرير محضر عنه لتدون فيه الأسئلة وأجوبة الأطراف، ويشار عند الاقتضاء إلى غيابهم أو الامتناع عن تقديم تصريحاتهم وإجاباتهم عن الأسئلة المطروحة عليهم، ويبين في المحضر تاريخ وساعة ومكان تحريره ويوقع عليه كل من القاضي وأمين الضبط والطرف المستجوب بعد قراءته له من قبل أمين الضبط، وفي حالة رفضه التوقيع على المحضر يشار إلى ذلك، ليتمكن القاضي استخلاص من هذا المنع قرائن قد يهتدي بها أو يعتمد عليها كبدائية لتكوين اقتناعه.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يتخلل الاستجواب إقرار أحد الأطراف بوقائع وأحداث عن نفسه وغالبا ما يكون إقرار صريح يعتمد عليه القاضي، وبذلك قد يكون هذا الإقرار وسيلة يعتمد عليها القاضي في بناء حكمه أو قراره لما له من حجة على المقر².

■ حجية الاستجواب في الدعوى الإدارية: ليس للاستجواب أمام القضاء الإداري نفس الأهمية في القضاء العادي، وذلك راجع إلى الطبيعة الكتابية للإجراءات الإدارية التي تعتمد في أغلبها على الأوراق والمستندات والوثائق لذلك يتم اللجوء إلى الاستجواب كوسيلة من وسائل التحقيق فقط من أجل إنارة بصيرة القاضي وتأكيد الوقائع³.

بالإضافة إلى كل تلك التدابير التي تم ذكرها في هذا الفصل سواء تلك المنصوص عليها في ق.ا.م.ا أو غير المنصوص عليها والتي تركت للسلطة التقديرية للقاضي الإداري باعتباره المحرك الرئيسي لتدابير التحقيق في حدود احترام الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع هناك تدابير أخرى للتحقيق والتي لا يمكن السير في إجراءاتها إلا من قبل القاضي الإداري والتي

1- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 61

2- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 176

3- هاجر قسمية، المرجع السابق، ص 67

تعرف "بالطرق الخاصة" وهي الطرق التي لا يجوز استعمالها إلا من طرف القاضي الإداري، تتمثل هذه الطرق الخاصة التي تخفف عبئ الإثبات على المدعي في الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 844 من ق.ا.م.ا¹، والتي تسمح للقاضي الإداري أن يوجه طلب إلى الأطراف لتقديم أي مستند أو وثيقة تفيد الفصل في القضية.

كذلك أثناء القيام بأعمال التحقيق القضائي يمكن للقاضي الإداري تقرير إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل أعمال التحقيق أو في جزء منها، وهذا ما نصت عليه المادة 864 من ق.ا.م.ا على أنه عندما يؤمر بأحد التدابير التحقيقية يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو في جزء منها.

ويقصد بالعمليات جميع أعمال التحقيق من خبرة، ومعاينة وإلى ذلك من تدابير التحقيق.

وتتدرج طريقة التسجيلات في أعمال مبدأ وجاهية الخصومة الإدارية وبالتالي في ممارسة حق الدفاع، ولكن رغم أن طريقة التسجيلات تهدف إلى السير الحسن للخصومة الإدارية.

وإذا كان الأمر للقيام بها يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي الإداري فعلى هذا الأخير عند الأمر بإجرائها الحفاظ على حقوق وحرية الأطراف²، ويجد هذا الإجراء مجالاً واسعاً له عند الأمر بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن إلا أن هذا الإجراء قليلاً ما يلجأ إليه القضاء الإداري لتقاطعه مع مبدأ احترام خصوصية أطراف الدعوى³.

1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، المرجع السابق، ص70

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، نفس المرجع، صص82-83

3- زكري فوزية، المرجع السابق، ص201

و في الأخير يجب الإشارة إلى أن جميع هذه الإجراءات التي تطرقنا إليها في هذه المذكرة و المأمور بها بمناسبة السير في إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية يمتد العمل بها أمام مجلس الدولة و هذا ما نصت عليه المادة 915 من ق.ا.م.ا، و التي صرحت بصريح العبارة على تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 838 إلى 873 و المتعلقة بالتحقيق أمام مجلس الدولة¹، و بهذه النقطة يكون قد انتهى هذا البحث لنخرج منه بمجموعة من الاستنتاجات و التي سوف أوجزها في خاتمة المذكرة.

1- زكري فوزية، المرجع السابق، ص201

خاتمة:

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة، أن موضوع التحقيق في المنازعة الإدارية له طابع متميز، و ذلك بسبب الطبيعة الخصوصية للدعوى الإدارية في حد ذاتها، حيث تتميز هذه الأخيرة بعدم تكافؤ طرفي النزاع وهذا راجع لما تمتلكه الإدارة من امتيازات وسلطات منحت لها بغرض تحقيق المصلحة العامة والتي تجعل منها الطرف القوي في الدعوى الإدارية والذي ينازعه الطرف المدني الذي يمثل الطرف الضعيف نظرا لافتقاره لوسائل الإثبات.

و لتخفيف الاختلال في التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية، منح المشرع للقاضي الإداري مجموعة من السلطات والصلاحيات من أجل تحقيق العدالة القضائية، وإرساء الحماية القانونية لمراكز الخصوم، وذلك من خلال القواعد الإجرائية التحقيقية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي يبرز فيها تدخل القاضي الإداري إلى تسيير وتنظيم عملية التحقيق، من خلال توجيه الخصوم إلى تقديم المذكرات والوثائق والمستندات التي تساهم بدورها في تحديد مآل النزاع.

ويمتد الطابع التحقيقي للدعوى الإدارية من خلال أمر القاضي الإداري بتدابير تحقيقية تساهم في عملية البحث عن الدليل، كالأمر بالخبرة والمعينة وسماع الشهود والأمر لجراء مضاهاة الخطوط، وذلك إعمالا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و عليه ومن خلال كل ما سبق ذكره نستخلص النتائج التالية:

فمن خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، نجد أن المشرع قد أظهر بعض السمات الخاصة بالقانون الإجرائي، من خلال إبراز الطابع التحقيقي و الوجيه في النصوص القانونية له.

كذلك تعزيز الدور الإجرائي و التحقيق للقاضي الإداري من خلال منحه سلطة الإشراف و بنفسه على السير الحسن لإجراءات التقاضي، و من خلال أيضا السلطات التحقيقية الأخرى التي رأيناها كأمر الإدارة بتقديم ما في حوزتها من مستندات ووثائق تساهم في إجلاء الحقيقة ووسائل التحقيق الأخرى التي تتنوع بين أمر بالخبرة و المعاينة و سماع الشهود و أمر بمضاهاة الخطوط.

كما نلاحظ تعزيز مكانة محافظ الدولة في عملية التحقيق، من خلال إقرار المشرع لأهمية التقرير الذي يقدمه في نهاية مهمته، و الذي يتضمن بدوره رأيه الشخصي و المحايد في القضية مع اقتراح حلول و تقديم طلبات من طرفه.

و نستنتج أيضا من خلال هذا الموضوع، أن وسائل التحقيق المخولة للقاضي الإداري هي عبارة عن وسائل مشتركة بين القضاء الإداري و القضاء العادي.

إلا أنه المشرع و بالرغم من إقرار نظام الازدواجية القضائية، و إصداره قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتخصيص كتاب منفصل للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية إلا أنه بقي متأثرا بأحكام الشريعة العامة للقانون و الذي كلما حاول التحرر من قيودها إلا و يرجعنا إلى تطبيق أحكامها من خلال نظام الإحالة الذي انتهجه في صياغته لقواعد الإجراءات الإدارية، و بالتحديد إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية و خصوصا في تدابير التحقيق و التي جاءت نصوصها عبارة عن إحالة إلى تطبيق الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي، إذ يتعين على المشرع تخصيص تنظيم خاص و شامل لإجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية يتماشى مع الطبيعة المتميزة للدعوى الإدارية، و ضرورة تكوين مستقل للقضاة الإداريين يتفق من نظام الازدواجية القضائية و طبيعة المادة الإدارية.

أولاً: المصادر.

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، معدل بموجب القانون رقم 16-01

المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

2- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998، المتضمن لاختصاصات

مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادر في 01 جوان 1998.

- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26-07-2011، المعدل والمتمم للقانون

العضوي رقم 98-01، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادر في 03 أوت 2011.

3-القوانين العادية:

- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية،

ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادر في 01 جوان 1998.

- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20-02-2006، المتضمن لتنظيم مهنة المحضر

القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية

والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

4-الأوامر:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن للقانون المدني، المعدل و

المتمم، بقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20-06-2005، ج.ر.ج.ج، العدد 43،

الصادر في 22 جوان 2005.

ثانيا: المراجع.

1- الكتب:

أ/ الكتب باللغة العربية:

- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011. حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية)، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للتوزيع و النشر، الجزائر، 2010. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للتوزيع و النشر، الجزائر، 2010.
- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2011.

- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، ج3، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

ب/ الكتب باللغة الفرنسية:

- Charles debbasch, jean-Claude ricci, contentieux administratif, 7 éditions, éd dolioz, 1990.

- Martine lombard, droit administratif, 3 édition, couse dalloz, 1999.

- Michel rousset, Olivier rousset, droit administratif, le contentieux administratif, tomme 2, 2 édition, 2004, universitaires de grenoble.

2- الرسائل الجامعية.

أ/ أطروحة الدكتوراه:

- حميش محمد، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

ب/ مذكرات الماجستير:

- سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

- زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.

ج/ مذكرات الماستر:

- عبو حورية، الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

- هاجر قسمية، التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مهد خيزر، بسكرة، 2015-2016.

- عبدون مليكة، بدر الدين نسيمية، دعوى التزوير الفرعية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.

3- المقالات العلمية.

- ماجدة شهبناز بودوح، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، سبتمبر 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة.

- نادية بونعاس، التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر - تونس - مصر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 9، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر.

4- المجالات العلمية.

- مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، سبتمبر 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة.

- مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد9، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد
حمة لخضر، الوادي، الجزائر.

5- المواقع الالكترونية:

- "مجهول"، المحررات الرسمية والعرفية،-<https://www.cours-droit.com/2018/08/editeurs-ifficiels-et-coutumiers.html>

- "مجهول"، التنازل عن الخصومة، www.startimes.cim/?t=22828726

- زين العابدين حساني، إجراءات التحقيق المدنية،

<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t177-topic>

الصفحة	
03	قائمة المختصرات.....
04	مقدمة.....
09	الفصل الأول: إجراءات التحقيق القضائي في الدعوى الإدارية.....
11	المبحث الأول: تحريك الدعوى الإدارية.....
11	المطلب الأول: إيداع العريضة الافتتاحية لدى أمانة الضبط.....
11	الفرع الأول: قيد العريضة الافتتاحية.....
17	الفرع الثاني: تعيين تشكيلة الحكم الفاصلة في موضوع النزاع.....
18	المطلب الثاني: تبليغ الإجراءات المتخذة للمدعي عليه.....
19	الفرع الأول: تبليغ و إعلان العريضة الافتتاحية.....
21	الفرع الثاني: تبليغ الوثائق والمستندات المرفقة بالعريضة الافتتاحية.....
23	المطلب الثالث: جزاء تخلف شروط تقديم العريضة الافتتاحية و التبليغ.....
23	الفرع الأول: الاغفالات غير القابلة للتسوية.....
25	الفرع الثاني: الاغفالات القابلة للتسوية.....
27	المبحث الثاني: الأحكام الأولية في التحقيق القضائي للدعوى الإدارية.....
27	المطلب الأول: أشخاص القضاء المختصون بأعمال التحقيق.....
28	الفرع الأول: القاضي المقرر.....
33	الفرع الثاني: محافظ الدولة.....
38	المطلب الثاني: قفل إجراءات التحقيق.....
38	الفرع الأول: الإعفاء من التحقيق.....
40	الفرع الثاني: اختتام التحقيق.....
43	الفرع الثالث: إعادة السير في التحقيق.....
45	المطلب الثالث: عوارض التحقيق في الدعوى الإدارية.....
46	الفرع الأول: العوارض الغير منتهية للتحقيق.....
53	الفرع الثاني: العوارض المنهية للتحقيق.....

63 الفصل الثاني: تدابير القاضي الإداري في التحقيق القضائي
65 المبحث الأول: الاستعانة بالخبرة
65 المطلب الأول: الخبرة القضائية
66 الفرع الأول: مفهوم الخبرة القضائية
67 الفرع الثاني: الإطار القانوني للخبرة القضائية
71 المطلب الثاني: مضاهاة الخطوط
72 الفرع الأول: مفهوم مضاهاة الخطوط
73 الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة للأمر بمضاهاة الخطوط
76 المطلب الثالث: الإجراءات المضادة للخبرة القضائية ومضاهاة الخطوط
77 الفرع الأول: رد الخبير و إمكانية استبداله
80 الفرع الثاني: الدفع بعدم صحة مضاهاة الخطوط
83 المبحث الثاني: التحقيق الميداني
83 المطلب الأول: سماع شهادة الشهود
84 الفرع الأول: مفهوم الشهادة
87 الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لسماع الشهادة
90 المطلب الثاني: المعاينة والانتقال إلى الأماكن
91 الفرع الأول: مفهوم الانتقال للمعاينة
94 الفرع الثاني: الإجراءات القانونية للمعاينة والانتقال إلى الأماكن
97 المطلب الثالث: التدابير الأخرى للتحقيق
98 الفرع الأول: القرائن القضائية
100 الفرع الثاني : الاستجواب
105 خاتمة
107 قائمة المصادر والمراجع
112 الفهرس